كتاب الصلاة

بابُ (كَيْفَ فُرِضَت الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ)

٣٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، ففَرَجَ صَدْرِي، ثُم غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيماناً، فأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ: اَفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا، فإِذا رَجُلٌ قاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ يَسارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ، نَسَمُ بَنِيهِ، فأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فإِذا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى.

حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخازِنِها: اَفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَواتِ آدَمَ، وإِدْرِيسَ، ومُوسَى، وعِيسَى، وإِبْراهِيمَ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ولَم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا، وإِبْراهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذا إِدْرِيسُ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ).

وأخبرني ابنُ حزم أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ وأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى: قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ!

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»).

[الحديث طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

شرح الألفاظ

(فرج عن سقف بيتي) أي هبط عليَّ جبريل من أعلى السقف، وكان ﷺ نائماً في بيت (أم هانئ) وأضافه إليه، لأنه بيتُ عمته، فكأنه له بحكم القرابة.

(ففرج صدري) أي شقَّه، وملأه حكمةً وإيماناً، ثم عَرج بي إلى السموات العُلى، والعروجُ معناه: الصعودُ إلى الأعلى.

(قال جبريل: افتح) أي لمَّا وصل إلى السماء الدنيا، قال جبريلُ لحارس السماء: افتحْ، فسأله هل معك أحد؟ فأجابه نعم، معي محمد ﷺ، فكان أهلُ السموات يستقبلون جبريل، ومعه رسولُ اللَّه، ويقولون: (مرحباً به، ولنِعْمَ المجيءُ جاء).

(عن يمينه أسودة) أي عن يمين آدم أشخاص كثيرون، وعن شماله كذلك أشخاص، فسأل رسولُ اللَّه ﷺ جبريلَ: من هذا؟ فقال له: هذا أبوك (آدمُ) وعن يمينه وشماله، ذريتُه وأبناؤه، من أهلِ الجنة، وأهلِ النار، فأهلُ الجنة عن يمينه، وأهلُ النار عن شماله.

وبقي جبريلُ عليه السلام، يعرج بنبيِّنا ﷺ سماءً، سماءً، حتى وصل به إلى (سدرة المنتهى) وفَرَضَ اللَّه عليه في تلك الليلة، خمسين صلاة، ثم خُفِّفت إلى خمس صلواتٍ، في اليوم والليلة، وذلك بإشارة «موسى» عليه السلام، حيث قال له: ارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنَّ أمتك لا تُطيق ذلك، حتى أتاه النداء من خالق الأرض والسماء: هنَّ خمسٌ في العَدَد، وخمسون في الميزان، (ما يُبدَّل القولُ لديَّ، وما أنا بظلامٍ للعبيد).

ولمَّا أشار عليه موسى بالعودة، قال ﷺ له: (استحييتُ من ربي).

(أسمعُ صريفَ الأقلام) أي أسمع صوت أقلام الملائكة وما تكتبه من أقضية اللَّه ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ.

(حبائلُ اللُّؤلؤ) أي ثم أدخلني اللَّهُ الجنة، فرأيت فيها اللؤلؤَ كحبال الرمل.

قال ابن حجر: أي فيها عقودٌ وقلائدُ من اللؤلؤ.

ورُوي بلفظ (جنابذُ اللُّؤْلُؤِ) أي جبال اللؤلؤ كأنها شواهق الجبال.

(وإذا ترابُها المسكُ) أي وإذا ترابُ الجنة، المِسْكُ الأذفر، يفيح طيباً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف: ذكرُ (معجزةِ المعراج) وهذه غيرُ (معجزة الإسراء)، فهُمَا معجزتان، وليسا معجزةً واحدة، فالإسراء: السفرُ إلى بيت المقدس.

والمعراج: الصعودُ إلى السموات العلى. ويظهر هذا من ترتيب البخاري، حيث ذكر أولاً (باب كيف فُرضت الصلاةُ في الإسراء) ثم أورد الحديث، وفيه قولُه (ثم عُرج بي إلى السماء) فهما معجزتان، فتدبَّر هذا الصنيعَ البديعَ من الإمام البخاري.

الثاني: وفيه إظهارُ مكانة الرسول ﷺ عند ربه، حيث خصَّه بالإسراء والمعراج، دون سائر الأنبياء.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة فُرضت في السماء، لا في الأرض، تنبيهاً على أهمِّيتها عند ربِّ العزة والجلال.

الرابع: وفيه أنَّ الصلاة فُرضت خمسين، ثم خُفِّفت إلى خمس صلوات، بإشارة من (موسى) لخاتم النبيين، عليهما من الله أفضلُ الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أنَّ الذي رافق النبيَّ ﷺ في معراجه، هو أمينُ الوحي (جبريل) عليه السلام.

السادس: وفيه أنَّ المعراجَ مع الإسراء كانا في ليلة واحدة، بدليل قوله ﷺ: (ثم أخذ جبريل بيدي فعَرج بي إلى السماء الدنيا).

السابع: وفيه أدبُ الاستئذان، وهو أن يذكر الإنسانُ اسمه، فحين طَرَق جبريلُ أبوابَ السماء، سُئل من الطارق؟ فقال: جبريلُ وذكَرَ اسمه.

الثامن: وفيه أنَّ السموات محكمةُ البناء، وأن لها أبواباً، ولذلك فتح الخازنُ البابَ، لقول جبريل: فلمَّا فتح، علونا السماء الدنيا.

التاسع: وفيه دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ في السماء، وأنها مخلوقةٌ وموجودة، لقوله ﷺ: (ثم أُدخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ فيها حبائلَ اللؤلؤ، وإذا ترابُها المسكُ).

العاشر: وفيه اجتماعُ النبيِّ ﷺ بالأنبياء، ولقاؤه معهم في السماء، فقد رأى في السماء الدنيا (آدم) وعن يمينه أهلُ الجنة، وعن يساره أهلُ النار، فإذا نَظَر عن يمينه ضحك، وإذا نظر جهة يساره بكى، ورأى (إدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم)، كلُّ واحدٍ منهم يحيِّيه ويُسلِّم عليه بقوله: (مرحباً بالأخ الصَّالح، والنبيِّ الصالح) إلَّا إبراهيمُ عليه السلام، فقد حيَّاه بقوله: (مرحباً بالابن الصَّالح والنبيِّ الصالح).

وهذا دليلٌ على أنَّ الرسول ﷺ، من ذرية إبراهيم عليه السلام.

وفيه فوائد كثيرة وعديدة، انظرها في (عمدة القاري) شرح البخاري للعيني ٤/ ٤٧ وفي (فتح الباري) لابن حجر ١/ ٤٥٨.

تنبيه لطيفٌ هام

(معجزةُ الإسراء) ذُكرت في القرآن الكريم، منكرُها خارج عن حظيرة الإيمان، لأنه مكذِّب لنصٍّ قاطع، وأمَّا (معجزةُ المعراج) فقد ثبتت بالسنة المطهَّرة، منكرُها فاسق، معرَّض للخَطَر، وليس بكافر، وهما كما ذكرنا معجزتان، لا معجزة واحدة.

(هَلْ كَانَ الإسْرَاءُ يَقظةً أَمْ مَناماً؟)

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: (وقد كان الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، والذي

ينبغي ألَّا يُختلف فيه، هو أنَّ الإسراء كان في اليقظة، لا في المنام، لظاهر القرآن، ولكون قريش كذَّبته في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذِّبه فيه، ولا فيما هو أبعدُ منه، والحكمةُ من وقوع فرض الصلاة ليلةَ المعراج، أنه لمَّا قُدِّس النبيُّ ظاهراً وباطناً، وغُسِلَ قلبُه الشريفُ بماء زمزم، وحُشي بالإيمان والحكمة، ناسب أن يُعْرَج به إلى السمٰوات العلا، وأن تُفرض عليه الصلاة في تلك الحالة، ليظهر شرفُه في الملأ الأعلى، ويصلِّي بمن سَكَنَه من الأنبياء وبالملائكة، وليتهيأ بمناجاة ربه، ومن ثَمَّ كان المصلِّي يناجي ربه). اهـ. فتح الباري ١/ ٤٦٠.

باب (فرضِ الصَّلاة ركعتين ثم زيد فيها)

٣٥٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَها، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ، والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ).

[الحديث طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

شرح الألفاظ

(فرضت ركعتين) أي أولُ ما شُرعت الصلاةُ في مكة، حين عُرج برسول الله ﷺ أنها كانت مفروضةً، ركعتين، ركعتين، فلمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة فُرضت أربعاً.

(في الحضر والسفر) أي كانت الصلاةُ ركعتين للمقيم في بلده، وللمسافر البعيد عن الوطن.

(وزيد في الحضر) أي بقيت الصلاةُ ركعتين في السفر، وزِيدَ في الحضر فصارت أربعاً.!

تنبيه لطيفٌ هام

كان المسلمون في بداية إشراق نور الإسلام في ضيقٍ وشدَّةٍ وكرب، فلم يُكلَّفوا

بالصلاة، إنما أُمروا بالصبر على أذى المشركين، وبجهاد النفس، فلمَّا عُرج برسول الله ﷺ إلى السموات العُلَى، فرض الله على المؤمنين الصَّلاة ركعتين، ركعتين، في جميع الصلوات، ثم لمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة، زِيدَ في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، فأصبحت أربعاً، وزيد في المغرب ركعة فأصبحت ثلاثاً، وأمَّا الصبحُ فقد بقي على ما فُرض عليه ركعتين، وإلى هذا الذي ذكرناه، دلَّ حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فائدة هامة

روى البيهقي وابنُ حبان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فُرضت صلاةُ الحَضَر ـ أي الإقامة ـ والسفر، ركعتين، ركعتين، فلمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة واطمأنَّ ـ أي اطمأنَّ على دعوته ـ زِيدَ في صلاة الحَضَر ركعتان، ركعتان، وتُركت صلاةُ الفجر، لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وترُ النهار) رواه البيهقي.

أقول: بعد أن استقرَّ فرضُ الرباعية، خُفِّف منها في حالة السفر، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

٣٥١ ـ [الحديث ٣٥١ طرفه في: ٣٢٤] وهو حديثُ (أمِّ عطيَّة) وفيه (لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها) انظر شرحه في الحديث رقم ٣٢٤.

٣٥٢ ـ [الحديث ٣٥٢ طرفه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٤).

٣٥٣ ـ [الحديث في البخاري رقم ٣٥٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٣٥٤).

بابُ (وجوب الصَّلاة في الثياب)

٣٥٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

شرحُ الحديث

سترُ العورة في الصلاة واجبٌ، ولا تصحُّ الصلاة إذا كان المصلِّي مكشوفَ العورة، ويجزئ أن يصلِّي الإنسان في ثوبٍ واحد، وهذا هو رأي الجمهور، لحديث الباب، ومعنى المخالفة بين طرفيه: أن يجعل الطرفَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، لئلا ينظر المصلِّي إلى عورة نفسه، ولئلا يسقط الثوبُ إذا ركع أو سجد، وفي هذا الحديث ردٌّ على من اشترط للصلاة ثوبين، ويدلُّ على جواز الصلاة بثوب واحد، حديثُ الباب، ولفظُه:

عن عمَر بن أبي سَلَمة (**أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ، في بيت أمِّ سَلَمَةَ وقَدْ أَلْقَى طَرَفَيهِ علَى عَاتِقَيهِ**).

٣٥٥ ـ [الحديث ٣٥٥ طرفه في: ٣٥٤] تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤، فارجع إليه.

٣٥٦ ـ [الحديث ٣٥٦ طرفه في: ٣٥٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤ السابق.

بابُ (الصَّلاة في الثَّوْبِ الواحِدِ)

٣٥٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قَالَتْ: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى).

[الحديث طرفه في: ٢٨٠]

شرح الألفاظ

(عام الفتح) يراد به العام الذي فتح رسولُ الله ﷺ فيه مكة، سُمي عام الفتح، لأنه الفتح الأكبر للمسلمين ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يعني فتح مكة.

(ملتحفاً في ثوب واحد) أي يصلّي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وضع الطرف الأيسرَ على الأيمن، والأيمنَ على الأيسر، كحالة المحرم، والمراد بالثوب الشرشف.

(زعم ابنُ أمّي) تعني أخاها (عليَّ بنَ أبي طالب) كرَّم اللَّهُ وجهه، وهو أخوها الشقيق، لأنَّ أمهما واحدة.

(قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه) أي سيقتل رجلاً دخل في جواري وأماني، وهو «ابنُ هُبَيْرة»، واسمُه على الراجح من الأقوال (الحارثُ بنُ هِشام المخزومي).

(أجرْنا مَنْ أجرْتِ) أي هو في أماننا يا (أمَّ هانئ) لا يُقتل، أجرناه كما أجرْتِه، فهو من جهتنا في أمان، قاله ﷺ تطيباً لخاطرها، وتعليماً للحكم الشرعي، أنَّ من دخل في أمانِ مسلم، حُفظ دمُه، لقوله ﷺ (ويسعى بذمتهم أدناهم).

(وذلك ضحى) أي رأت الرسولَ ﷺ قد صلّى صلاة الضحى ثمانَ ركعات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ تستر الرجل بالمرأة عند الاغتسال، لقولها (وفاطمةُ تستُره).

الثاني: وفيه جوازُ السلام من وراء الحجاب، قالت (فسلّمتُ عليه).

الثالث: وفيه استحبابُ الترحيب بالزائر، مع ذكر كنيته، لقوله ﷺ: (مرحباً بأمّ هانئ).

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة بثوب واحد، وهذا ما ترجم له الإمام البخاري (بابُ الصلاة في الثوب الواحد) قالت أم هانئ: (والتحفَ النبيُّ ﷺ بثوب) كما روى البخاري أيضاً حديث (عُمرَ بنَ أبي سَلَمَة) قال: (رأيت النبيَّ ﷺ يصلّي في ثوب واحد).

الخامس: وفيه جوازُ أمانِ المرأة المسلمة، لرجلٍ كافر، لقوله ﷺ: (قد أجرْنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ).

ويؤيّده الحديثُ الشريف: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم).

السادس: وفيه دليلٌ على استحباب (صلاة الضحى) وأنها ثمانُ ركعات، وأقلُّها ركعتان، وتُسمَّى (سُبْحةَ الضحى) و(صلاةَ الضحى).

تنبيه لطيفٌ هام

هذا يدلُّ على عظمة هذا الدين، الذي لا يفرّقُ بين رجل وامرأة، في أحكام الشريعة، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل في إعطاء الأمان، لشخصٍ غير مسلم، فيدخل في جِوَار المسلمين وأمانهم، بجوار امرأةٍ من النساء، ولا عجبَ في هذا، فإنَّ الإسلام جعل النساء شقائقَ الرجال، وقد قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فائدة مهمة

يؤيّدُ حديثَ الباب، ما رُوي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه (أن سائلاً سأل رسولَ اللَّه ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحد؟ فقال له ﷺ: (أوَ لَكُلِّكُم ثوبان؟) الآتي ذكرُه برقم (٣٥٨).

أقول: إذا لم يوجد عند الإنسان إلَّا ثوب واحد، فلْيلتحفْ به، أي يجعله كاللِّحاف له، ويجعل منه على عاتقيه شيئاً، لقوله ﷺ: (لا يصلِّي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه ـ أي كتفيه ـ شيء) رواه البخاري.

وقد مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٢٨٠) السابق.

بابُ (أوَ لَكلِّكُمْ ثوبان)؟

٣٥٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ سَائِلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»).

[الحديث طرفه في: ٣٦٥]

ويستفاد من هذه الأحاديث

جوازُ الصلاة في ثوب واحد، وإن كان الأفضلُ أن يصلّي في ثوبين، إذا كان يجدها، والسُّنَّةُ في الثوب الواحد أن يخالف بينهما، فيجعل على كتفه الأيمن، الرداءَ الأيسر، وبالعكس للحكمة التي ذكرناها، أن لا يسقط الثوب الواحد، لا سيما إذا لم يكن مخيطاً، وأن لا ينظر إلى عورته وهو يصلي، لأن المخالفة بينهما تحجُبُ رؤية العورة، ويؤكد هذا، الحديثُ الآتي ذكرُه:

٣٧ بابُ (النَّهْيِ عن الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ دُونَ وَضْعِهِ عَلَى الكَتِفِ)

٣٥٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٠]

أي ليس على كتفه منه شيء، وهذا الذي يُسمَّى «بالاشتمال بالثوب الواحد» الذي نهى عنه الشارعُ، أي الالتفاف به كعادة اليهود، وهي (الاشتمالةُ الصمَّاء)، لما رُوي أن عمر رضي اللَّه عنه (رأى رجلاً يصلّي ملتحفاً ـ أي ملتفًّا به كاللِّحاف على جسده ـ فقال له: لا تشبَّهوا باليهود، ومن لم يجد منكم إلَّا ثوباً واحداً، فلْيتَّزِرْ به) أي يجعله إزاراً يستر به عورته..

كما يؤكِّد أمرَ المخالفة بين الطرفين، الحديثُ الآتي ذكرُه:

❁ ❁ ❁

بابُ (المُخالَفةِ بينَ الطَّرَفَيْن إذا كانَ الثَّوْبُ واحداً)

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٥٩]

وصفوةُ القول: أنَّ الصلاة في ثوب واحد جائز، ولا كراهة فيه، على أن يضع على كتفيه منه شيئاً، والأفضلُ والأكملُ أن يصلِّي في ثوبين: كالإزار، والرِّداء في حالة الإحرام، ولبس السِّروال والثوب، حين أداء الصلاة، لحديث (إذا صلَّى أحدُكم فلْيلْبسْ ثوبَيْه، فإن اللَّهَ أحقُّ من تُزيِّنَ له، فإن لم يكن له ثوبانِ، فلْيتَّزِر إذا صلَّى، ولا يشتملْ أحدُكم في صلاته اشتمالَ اليهود) رواه البيهقي في سُنَنه.

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: والنهيُ هنا نهيُ استحباب، وليس على سبيل الإيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى في ثوب واحد، ولو كانت الصلاة مكروهةً في ثوب واحد، لكانت مكروهةً، لمن لم يكن له إلَّا ثوبٌ واحد، لأن حكم الصلاة فيهما واحد، واللَّه أعلم. انظر عمدة القاري ٤/ ٦٦ وفتح الباري ١/ ٤٧٠.

بابُ (كَيْفَ يُصَلِّي إذا كانَ الثَّوبُ ضَيِّقاً؟)

٣٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي ضاقَ ـ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٥٢]

شرح الألفاظ

(بعض أسفاره) أي في بعض غزواته، وتسمى (غَزْوَة بُوَاط) كما في صحيح البخاري وهي أولُ غزواته ﷺ.

(فاشتملتُ به) الاشتمالُ هو: أن يُدِيرَ الثوب على بدنه كلِّه، من غير أن يَخْرج منه يَدَه، وتُسمى (اللِّبْسَةَ الصَّمَّاء) وهي منهيٌّ عنها، سميت صمَّاء لأنه سدَّ جميعَ المنافذ، كالصخرة الصمَّاء.

(ما السُّرى يا جابر)؟ أي ما سببُ سيرك بالليل يا جابر؟ ولماذا جئت إلينا؟ من الإسراء، وهو السيرُ في الليل، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

(ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتَ)؟ أي لماذا تلتفُّ بثوبك بمثل هذه الطريقة الشاقة، ولا تخرج يديك من فوق الثوب؟

(قلتُ: كان ضيقاً) أي لأن ثوبي ضيِّقٌ، لا يتَّسع لذلك! فقال لي ﷺ: (إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيِّقاً فاجعله إزاراً لك).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الصلاة في الثوب الواحد، إن لم يجد غيره.

الثاني: وفيه كراهةُ الصلاة، بالالتفاف بالثوب الواحد، دون أن يكون شيء منه على عاتقه، وفائدتُه: أن لا ينظر المصلِّي، إلى عورة نفسِه إذا ركع.

الثالث: وفيه أنَّ النهيَ عن الصلاة بالثوب الواحد، إذا كان عنده ثوب آخر، وإلَّا فلا كراهة، لقوله ﷺ لمن سأله عن الصلاة في ثوبٍ واحد: (أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان)؟ رواه البخاري.

الرابع: وفيه جوازُ طلب الحوائج بالليل من السلطان، إذا كانت هناك حاجة.

الخامس: والعلَّة في النهي عن الاشتمال، هي لئلا يسقط الثوب إذا سجد أو ركع، وإذا كان الثوب ملفوفاً على يديه، فكيف يمكنه أن يصلحه، إذا سقط وظهرت عورته؟

قال الخطابي: وهذا النهي نهيُ استحباب، وليس نهيَ إيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحد.

بابُ (لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ)

٣٦٢ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً).

[الحديث طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥]

شرح الألفاظ

(عاقدي أُزُرِهِم) الأُزُرُ: جمع إزار، وهو ما يلفُّه الإنسانُ أسفلَ جسده، لستر عورته، فما كان للأسفل فهو (إزار)، وما كان للأعلى فهو (رداء).

(في أعناقهم) أي يعقدونها في أعناقهم من ضيق تلك الأُزُر، كأمثال الصِّبيان.

(لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ) أي فأمر الرسولُ ﷺ بلالاً، أن يقول للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً، خشية رؤية عورة الرجال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الثوب إذا كان يمكن الالتحافُ به، فهو أولى من الائتزار به، لأنه أبلغُ في الستر.

الثاني: وفيه بيانُ حالِ الفقراء من أهل الصفَّة، حيث لم يكن عندهم ما يسترهم، إلا القليل من الثياب.

الثالث: وفيه أنَّ نهي النساء عن رفع رؤوسهنَّ من السجود، كراهيةَ أن يرين عورات الرجال.

الرابع: وفيه أنَّ النساء كنَّ يصلِّين مع الرجال في المسجد، ولذلك أُمرن بانتظار الرجال، فالمسجدُ يجمع بين الرجال والنساء، ولكنْ يُصلِّين خلف الرجال.

٣٦٣ ـ [الحديث ٣٦٣ ـ طرفه في ١٨٢]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢.

بابُ (كَراهِيَةِ التَّعرِّي في الصَّلاةِ وَغَيرِها)

٣٦٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو يحدِّث (أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَنْقُلُ معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزارُه، فقال له عمُّه العبَّاسُ: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارك، فجعلتَ على منكبَيْكَ دون الحجارة!! فحَلَّه فَجعَلَه على منكبَيْه، فَسَقط مغْشيّاً عليه، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً).

[الحديث طرفاه ١٥٨٢ ـ ٣٨٢٩]

شرح الألفاظ

(كان ﷺ يَنقُلُ الحجارَةَ) هذه حكاية عن قصة حدثت قبل البعثة، وهي أنَّ الرسول ﷺ لمَّا أرادت قريش بناء الكعبة، كانوا ينقلون الحجارة، وكان ﷺ ينقل معهم، وهو يرتدي إزاراً، وليس على كتفه ما يَحْميه منها، وكان عمره خَمْسَ عَشْرَةَ سنة.

(لَو حَلَلْتَ إزارَك) أي فقال له عمُّه العباس: لو حَلَلْتَ إزارك، فجعلت منه على كتفك، لكان أسهل عليك!؟

(فحلَّه فسقط مغشيا عليه) أي فحلَّه فأغمي عليه، لانكشاف عورته ﷺ، فما ظهرت له عورة بعد ذلك، حتى توفَّاه الله عزَّ وجلَّ.

ومعنى «عُرياناً»: أي عارياً من الثياب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الله عزَّ وجل، حَفِظ رسولَه من صغره، فكان محميًّا عن القبائح، وأخلاق أهلِ الجاهلية، ومنها كشفُ العورة.

الثاني: وفيه أنه ﷺ كان مجبولاً على أحسن الأخلاق، والحياءِ الكامل، كما جاء في وصف حيائه ﷺ (كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها)!!

الثالث: وفيه أنه لا يجوز التعرّي للمرء، بحيث تظهر عورتُه أمام الناظر، إلّا ما رُخّص فيه من رؤية الأزواج لأزواجهن.

تنبيه لطيف

روى ابنُ إسحاقَ في سيرته: أنه ﷺ كان يُحدِّث عمَّا كان اللّه قد حفظه منذ صغره فقال: (بينما أنا مع غلمانٍ من قريش، أنقل الحجارة، وأخذتُ إزاري فجعلته على رقبتي، وكلُّهم قد تعرَّى، إذْ لكمني لاكمٌ ـ ما أُراه ـ لكمةً وجيعة، ثم قال لي: شُدَّ عليك إزارك، فأخذتُه فشددتُه عليَّ، ثم جعلتُ أحملُ الحجارة على رقبتي، وإزاري عليَّ مشدود) اهـ.

وهذا الذي لَكَمه (مَلَكٌ) من ملائكة الرحمن، بعثه اللّه لحماية الرسولِ ﷺ من عادات الجاهلية في صغره.

بابُ (الصَّلاة في الجُبَّة الشَّامِيَّة)

٣٦٥ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُها، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

[الحديث طرفه في: ٣٥٨]

شرح الألفاظ

(**الإداوة**) إناءٌ يوضع فيه الماءُ كالإبريق للوضوء.

(**توارى عني**) أي غاب واختفى عن نظري.

(**قضى حاجته**) كنايةٌ لطيفة يُكْنَى بها عن البول والغائط، أي انتهى من التبوّل، ثم جاء فتوضأ للصلاة.

(جُبّة شاميّة) المرادُ بالجبة الشامية: هي التي تنسجها الكُفارُ من أبناء الروم، نُسبت إلى الشام لأنَّ بلاد الشام إذ ذاك كانت بلادَ كفر، ولم تُفتح بعدُ، والباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفارُ، ما لم تتحقق نجاستُها، ولذلك أورد البخاري قولَ الحسن البصري في الثياب التي ينسجها المجوسُ، أنه (لا يرى بها بأساً) اهـ. فتح الباري ١/ ٤٧٣.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ في إحدى أسفاره، وكان معه «المغيرةُ بن شُعبة»، فطلب منه ﷺ أن يأتيه بإبريق فيه ماءٌ، من أجل الاستنجاء به، فلمَّا أراد الوضوء، كان المغيرةُ يصبُّ عليه الماء، وكان كمُّ الجبَّةِ ضيقاً، فأخرج ﷺ يده من أسفل الجبة، فغسل يديه، فلما انتهى ﷺ من وضوئه، مسح على خفيه، ثم صلّى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ أمرِ الرئيس غيرَه بالخدمة، لا سيّما إذا كان الشخصُ يتشوَّق لخدمته، كما كان يتسابق الصحابةُ لخدمة الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه واجبُ التستر عن الأنظار، عند قضاء الحاجة.

الثالث: وفيه جوازُ الإعانة على الوضوء بصبِّ الماء.

الرابع: وفيه جوازُ المسح على الخفّين، كما تقدَّم حديثُ (المسحِ على الخُفَّيْن) مفصَّلاً.

بابُ (الصّلاة في القميص والسَّراويل)

٣٦٦ ـ [الحديث ٣٦٦ طرفُه في: ١٣٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٣٤ السابق.

❁ ❁ ❁

باب (ما يَسْتُرُ من العَوْرَة)

٣٦٧ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

شرح الألفاظ

(اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) هو أن يَلُفَّ جسَده بالثوب، ولا يبقىٰ منه ما يُخرِجُ منه يدَه.

قال ابن قتيبة: سُمِّيت صمَّاءَ، لأنه يَسُدُّ المنافذَ كلَّها، فتصير كالصخرة الصمَّاء، ليس فيها خَرْقٌ، ولا منافذ.

(يَحْتَبِي الرَّجُلُ) الاحتباءُ: أن يجلس الرجل على أَلْيَتَيهِ، وينصبَ ساقيه، يلفُّ عليه ثوباً، وكانت هذه من جَلَسات العرب، وتُسمَّى الحَبْوة.

(لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ) أي لا يكون شيء من اللباس يسترُ فرجَه وعورته.

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث النَّهيُ عن جلسة الاحتباء، وكانت هذه الجلسة من عادات العرب في نواديهم.

الثاني: وفيه تحريمُ اشتمال الصمَّاء، بحيث لا يستطيع إخراج يديه من الثوب الذي أحاط به، فقد يحتاج إلى دفع شيء من الأذى عنه وهو في الصلاة ولا يستطيع، فإن انكشف معه شيء من العورة فحرام، وإن لم ينكشف فمكروهٌ.

تنبيه هام

مناسبة ذكر الحديث: النهيُ عن اشتمال (الصمَّاء) إنما هو في الصلاة، أن يصلِّي

وهو مُتَلفِّفٌ بثوبٍ واحد، ويداه في الداخل، فقد يحتاج المصلّي إلى الإشارة، أو إلى دفع شيء من الأذى عنه، فكيف يستطيع ويداه داخل الثوب!؟ فهذا من المنهيّات عنه في الصلاة، فإذا انضمَّ إليه كشف العورة صار محرَّماً، لأنَّ من شرط صحة الصلاة، سترَ العورة، ويؤيّده الحديث الآتي.

باب (النَّهْيِ عن المُلَامَسةِ والمُنَابذة)

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

شرح الألفاظ

(نَهى عن اللِّماس) أي نهى ﷺ عن بيع اللِّماس ـ أي الملامسة ـ وهي أن يَلْمسَ الثوبَ بيده، دون تأمل ولا نظر، فيلزمه شراؤه بمجرد اللَّمس، وهذا يدخل في بيوع الغَرَر، وقد كان هذا البيعُ من عادات الجاهلية، التي تعارفوا عليها.

(والنِّباذ) وهو أن يطرح إليه الثوب، فيجب البيع دون أن يُقلِّبه، وكان هذا البيع (المنابذة) و(الملامسة) من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه الإسلام لأن فيه نوعاً من الغشّ والغرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

(وأنْ يشتمِلَ الصَّمّاء وأن يحْتَبي) تقدَّم في الحديث السابق معناهما وحكمهما، وأنه مما نهى عنه الشارع، كما ورد صريحاً في رواية مسلم (نَهانَا رسولُ اللَّه عن بَيْعتين، ولِبْستين) الحديث.

تنبيه لطيف

هذا الحديث ـ وإن كان ظاهرهُ في حرمة بيع الملامسة، والمُنابذة ـ لكنَّ له تعلقاً

بأحكام الصلاة، وهو النهيُ عن الصلاة في ثوب واحدٍ، يلفُّه على جسده، ويداه في الداخل.

والنهيُ عن الاحتباء في ثوب واحد، له تعلُّقٌ بالصلاة، فمن هذا الوجه، أورده البخاري في كتاب الصلاة، كما ذكره في البيوع!!

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: (أَلَا: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ «بَرَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَأَذَّنَ مَعَنَا (عَلِيٌّ) رضي اللَّه عنه، فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

شرح الألفاظ

(**في تِلْكَ الحَجَّة**) **المرادُ بها**: الحجَّة التي كانت قبلَ حجة الوداع بسنة، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، حيث كانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

(**في مُؤَذِّنين**) أي في جملة أشخاص، يؤذِّنون في الناس يوم النَّحر، أرسلهم إلى أهل مكة، وأمَّرَ عليهم (أبا بكر) الصدِّيق رضي اللَّه عنه.

(**أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**) أي يعلنون على رؤوس الأشهاد، أنه بعد هذا العام، من السنة التاسعة، لا يحجُّ بالبيت الحرام مشرك.

(**وأَنْ لا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ**) أي ويعلنون أيضاً: أن لا يطوف عارٍ من الثياب، بالبيت العتيق، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

(**ثُمَّ أَرْدَفَ عَلِيًّا**) أي ثم أرسل رسولُ اللَّه ﷺ (عليَّ بن أبي طالب) بعدما أرسلَ أبا بكر، ليعلم المشركين في مكة، بما أنزل اللَّه تعالى في أول سورة براءة ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ . . ﴾ الآيات، [التوبة: ١].

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الطواف يشترط له سترُ العورة، لأنه كالصلاة في وجوب الستر.

الثاني: وفيه إبطالُ ما كانَ عليه أهل الجاهلية، من الطَّواف عُراة الأجسام، حول الكعبة المشرَّفة، وهذا العملُ القبيحُ سمَّاه اللَّه «فاحشة» في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ . .﴾ [الأعراف: ٢٨] **قال ابنُ عباس**: الفاحشةُ هنا: هي الطوافُ حول البيت عارياً.

الثالث: وفيه نبذُ عهود المشركين، بعد أن تكرَّرَ منهم نقضُ العهود، مع رسول اللَّه ﷺ.

تنبيه لطيف هام

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد عاهد المشركين في (صلح الحديبية) على وقف الحرب عشر سنين، وتضمَّن العهدُ أن لا يحاربوه، ولا يُعينوا عليه أحداً، كما تضمَّن أنَّ من دخل مع الرسول في حِلْفه، أن لا يعتدوا عليه، فنقضوا عهودهم مع الرسول ﷺ، وتكرَّر هذا النقضُ منهم، فقد اعتدت (بنو بكر) على قبيلة (خُزاعة) حلفاءِ النبيِّ ﷺ، وأعانتهم قريشٌ بالسلاح وبالرجال، فأمر اللَّه رسوله الكريم، أن يُنهي العهود بينه وبين المشركين، وأن يقطع تلك العلاقات، فبعث رسولُ اللَّه ﷺ (أبا بكر) في السنة التاسعة أميراً على الحجِّ، ليقيم للناس المناسكَ، ثم أتبعه بعليِّ بن أبي طالب، ليعلن للناس في المحفل المشهود، براءةَ الرسول من عهود المشركين، وكان قد نزل صدْرُ سورة براءة، وأمر اللَّهُ رسولَه أن يرسل ابنَ عمِّه (علياً) رضي اللَّه عنه بتلاوة هذه الآيات، على أهل مكة، فقام عليٌّ فنادى في الناس يوم النحر، بهذه الأمور الأربعة:

الأول: أن لا يقربَ البيتَ الحرامَ بعد العام مشرك.

الثاني: وأن لا يطوفَ بالبيت الحرام عُرْيان.

الثالث: وأنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا رجلٌ مؤمن.

الرابع: وأنَّ من كان بينه وبين الرسول ﷺ عهدٌ ومُدَّةٌ، فأجلُه إلى مدَّته، واللَّهُ بريءٌ من المشركين ورسولُه. رواه البخاري ومسلم.

الحكمةُ من إرسالِ (عليٍّ) بعد (أبي بكر)

هذا ما كان من أمر المشركين مع رسول الله ﷺ، وما نزل من القرآن في شأن هؤلاء الناقضين للعهود، مع الرسول الكريم، وقد أرسل ﷺ أبا بكر أميراً على الحج، ولمَّا نزلت الآيات من سورة التوبة، وفيها قولُه عزَّ وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ . . .﴾ [التوبة: ٣] وأوحى اللَّه إلى رسوله ﷺ، أن لا يبلِّغ هذا الأمرَ إلَّا أحدٌ من أهل بيت النبيِّ ﷺ، فبعث علياً بهذه الآيات.

وأمَّا الحكمةُ من ذلك فإنَّ البراءة تضمنت نقضَ العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يَحُلَّ العقدَ إلَّا الذي عَقَدَه، أو رجلٌ من أهل بيته، فأرسل ابنَ عمِّه علياً بهذا، ولمَّا وصل عليٌّ رضي اللَّه عنه إلى (أبي بكر) سأله أبو بكر: أميرٌ أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، فكانت الإمارةُ لأبي بكر رضي اللَّه عنه، لأداء مناسك الحج بالناس، وعليٌّ لتبليغ أمرِ (البراءة) من عهود المشركين.

تَلْبِيسُ الشَّيْطَانِ على المُشْرِكِينَ أَمْرَ الدِّينِ

فائدة هامة

كان المشركون يطوفون حول الكعبة المشرَّفة، عُراةً كما ولدتهم أمهاتُهم، الرجالُ يطوفون بالنهار، والنِّساء بالليل. . فقد روى مسلم في صحيحه، هذا الحديثَ الشريفَ بسنده، فقال: (كانت العربُ تطوف حول البيت عُراة، وكانت المرأة تطوف بالبيت عُريانة ـ أي بالليل ـ وتقول:

الـيَـوْمَ يَـبْـدُو بَـعْـضُـهُ أَوْ كُـلُّـهُ ... فَـمَـا بَـدَا مِـنْـهُ فَـلَا أُحِـلُّـهُ

ـ تعني فرجها ـ، فأمر الرسولُ ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان) أخرجه مسلم، هذا ما لبَّس عليهم الشيطانُ في أمر الدِّين، حيثُ حسَّن لهم خلعَ الثياب، لئلا يطوفوا في ثياب عَصَوْا فيها اللَّه.

وفي هذا العملِ القبيح، الذي كان عليه أهل الجاهلية من المشركين، وهو الطواف حول بيت اللَّه الحرام عُراةً، كما ولدتهم أمهاتهم، نزَلَ قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالفاحشة في الآية الكريمة: هي الطوافُ حول البيت عُراة. ولهذا لم يحجَّ الرسول في السنة التاسعة، التي فُرض فيها الحج، لئلا يرى هذه القبائح الشنيعة، وأرسل مكانه أبا بكر الصدّيق، ليعلن للناس أن لا يطوف بالبيت عريان، ثم حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة، وبعدها انتقل إلى الرفيق الأعلى، صلوات اللَّه وسلامهُ عليه.

بابُ (الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ)

٣٧٠ ـ [الحديث ٣٧٠ طرفه في: ٣٥٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤ السابق.

بابُ (ما يُذْكَرُ في حُكْمِ الفَخِذِ وزواجُ النبيِّ ﷺ من صَفِيَّة)

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ). قَالَهَا ثَلاَثًا).

قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ (صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ)، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ

قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ (أُمُّ سُلَيْمٍ)، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً!

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»!! وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

شرح الألفاظ

(**غزا خيبر**) أي غزا ﷺ اليهودَ، وهم في حصونهم، في بلدهم (خَيْبر) وفَتحها.

(**صلاة الغداة**) أي صلَّى صلاة الفجر، (**بغلس**) أي في ظلمةِ آخر الليل، أولَ وقت الصبح.

(**وأنا رديف أبي طلحة**) أي كان رسولُ اللَّه ﷺ راكباً على فرسٍ، وخَلْفه (أبو طلحة)، و(أنسٌ) خلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وأبو طلحه اسمه (زيدُ بنُ سهلٍ الأنصاريُّ) أحد النقباء رضي اللَّه عنهم جميعاً.

(**فأجرى في زُقاق خيبر**) أي أجرى ﷺ مركوبَه، الفرسَ التي كان يركبها، مسرعاً في أحد طرقات خيبر.

(**حسر الإزار**) أي كشف الإزارَ عن فَخِذه، ليتمكَّنَ من الركوب على فرسه، والفَخِذُ: ما فوق الركبة من جسم الإنسان.

وجاء في رواية (فانحسر الإزارُ عن فخذه) أي انكشف بدون قصدٍ منه، فرأى أنسٌ بياضَ فَخِذِ الرسول ﷺ وهذا هو الأظهر، لأن الفخذَ عورةٌ، لا يكشفها الرسولُ قاصداً، وإنما انكشفَتْ عنه ﷺ.

(اللَّهُ أَكْبَرُ خربَتْ خَيبر) أي فلما دخل ﷺ قرية خيبر، التي يسكنها اليهود، صاح فيهم صيحة الإيمان، لِيُلْقي في قلوب اليهود الخوفَ والفزع (اللَّهُ أكبر خربت خيبر) قالها ثلاثاً.

(فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ) المرادُ بالساحة: ديارُهُم وناحيةُ منازلهم، أي ساءَ صباحُهم المشؤوم، فبئس ذلك الصباح، يشير ﷺ إلى قول اللَّه عزَّ وجل: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧].

(مُحَمَّدٌ والخَمِيس) أي قال اليهودُ لمَّا رأوا رسول اللَّه ﷺ ومعه أصحابه: جاء محمدٌ والجيشُ، سُمِّيَ الجيشُ خَمِيساً، لأنه يُقْسم خمسةَ أقسام: (مَيْمنة، ومَيْسَرَة، وقلب، وجناحان: أيمنٌ، وأيسرُ).

(فأَصَبْناها عَنْوَةً) أي أخذنا غنائمها بالقهر والغَلَبة، يعني بالحرب، لا بالصلح، والسِّلْم.!

(السَّبْيُ) أي الأسرى من العبيد والإماء، والسَّبْيُ: الأسْرى، وما يغنَمُه المجاهدون من الأموال يُسمَّى (غنيمة)، وما يقع تحت أيديهم من الرجال والنساء يسمى (سَبْياً).

(أَعْطِنِي جَارِيَةً) أي أعطني امرأةً من النساء، الواقعات في الأسر.

(أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ)؟ أي منحته أجملَ نساء قريظة، وهذه المرأة (سيِّدةُ النِّساء)، وهي لا تليق إلَّا بك!! فأمره الرسولُ أن يأخذ غيرها.

(فَأَعْتَقَها وَتَزَوَّجَها) أي لمَّا مَلَكها رسولُ اللَّه ﷺ، أعتقَها، ثم تزوَّج بها بعقد شرعي.

(يَا أَبَا حَمْزَةَ ما أَصْدَقَها)؟ (أبو حمزة) كنيةُ أنسٍ رضي اللَّه عنه، أي قيل لأنس: ماذا دَفَع لها من مهر؟ فقال لهم: كان مهرُها إعتاقَها، ألا يكفي هذا المهر العظيم؟ والشَّرفُ الكبير، أن تصبح زوجة لسيِّد الخَلْقِ ﷺ!؟

(جَهَّزَتْها له أُمُّ سُلَيْم) أي جهَّزت العروس له (أمُّ سليم) وهي أمُّ أنس، زوجُ أبي طلحة.

(بَسَطَ نِطَعاً) أي بسط سفرة من جِلْدٍ، فيها أنواعٌ من الطعام، فيها تمر، وسمن، وسَوِيق، فكانت هذه وليمةَ العرس لرسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إطلاق (صلاة الغَدَاة) على (صلاة الفجر)، لأنها في

بداية النهار، والغَدَاةُ: أولُ النهار، حيث يبدأ طلوعُ الفجر، ببدايةِ النهار.

الثاني: وفيه جوازُ ركوب أكثر من واحد على الدابة، إذا كانت الدابة تتحمَّلُه، فقد كان (أبو طلحة) و(أنس بنُ مالك) على ظهر فرسِ النبيِّ ﷺ.

الثالث: وفيه استحبابُ التكبير عند الأمور الهامَّة، كالحرب، ورؤية الأعداء، وعند النَّصْرِ، والظَّفَر.

الرابع: وفيه دليلٌ على أنَّ الفخذ عورةٌ، يجب سترها، وحديث أنس أنه رأى فَخِذَ الرسول ﷺ، إنما كان عن غير قصد، بدليل رواية (حتى انحسر الإزارُ عن فَخِذه) فلم يكشف ﷺ إزارَه عن فخذه متعمداً، وهو اللائق بِخُلُقه الكريم ﷺ.!

الخامس: وفيه استحبابُ عتق السيد المالك لأَمَتِه، والتزوج بها كما فعل ﷺ، لأن فيه دعوة إلى التحرير من العبودية، وهو من مقاصد الإسلام.

السادس: وفيه أنَّ زواج الرسول ﷺ بصفيَّة بدون مهر، من خصائصه عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] كيف وقد جعل ﷺ عِتْقَها مهراً لها!!

السابع: وفيه أنَّ الزفاف السُّنَّة فيه أن يكون في الليل، لقول الراوي (فأهدتها له من الليل، فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً) والعَرُوسُ: يُطلق على الذَّكر والأنثى، لقول أنس: فأصبح النبيُّ عَرُوساً.!

الثامن: وفيه مشروعية (الوليمة) للعروس، بعد الدخول بها، وأنه سُنَّة مؤكدة، فَعَلها رسولُ اللَّه ﷺ، وأمرَ بها المسلمين، بقوله لعبد الرحمن بن عَوْف: (أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ).

التاسع: وفيه استحباب التعاون على تهيئة (وليمة العرس) من الأصحاب والأحباب، فقد جمع الصحابةُ ما عندهم من الطعام، فكانت وليمةَ سيِّدِ البشر ﷺ.

العاشر: وفيه أنَّ الوليمة لا يشترط فيها الرزُّ، واللَّحْمُ، بل تحصل بأيِّ طعامٍ كان، فقد كانت وليمته ﷺ من التمر، والسَّويق، والسَّمْن، مع الحَيْس.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

ما فعله الرسولُ ﷺ بزواجه من (صفيَّة) كان في منتهى الحكمة، وغايةِ الإحسان والإكرام، فصفيَّةُ كانت بنتَ أشدِّ الناس عداوةً لرسول اللَّه ﷺ (حُيَيِّ بنِ أخطب) رئيس اليهود في خيبر، ولمَّا وقعت في الأسر، بعد مقتل زوجها، قال أهل المشورة

والرأي: هذه سَيِّدةُ (بني قُريظة) لا تصلح إلَّا لرسول اللَّه ﷺ، فعرضوا الأمر على الرسول الكريم، فدعاها، ولْنستمِعْ إلى قصة زواجها من رسول اللَّه ﷺ، كما رواها الثقاتُ من أهلِ السِّيرة النبويَّة.

قصَّةُ الزَّواج من صَفيَّة رضي اللَّه عنها

(لمَّا جيء بصفيَّةَ بنتِ حُيَيّ إلى رسول اللَّه ﷺ، قال لها الرسول الكريم: (اختاري، إن اخترتِ الإسلامَ، أمسكتُكِ لنفسي، وأعتقتُكِ، وتزوجتُ بكِ، وإن اخترت اليهودية، فعسى أن أعْتقَك، فتَلْحَقِي بأهلِكِ!!) فقالت: يا رسول اللَّه، لقد أحببتُ الإسلامَ، وصدَّقتُ بكَ قبل أن تدعوني إلى رَحْلِكَ، وما لي في اليهودية من أَرَب ـ أي حاجة ـ وما لي فيها أخٌ، ولا ولد، وخيَّرتني الكفرَ والإسلامَ، فاللَّهُ ورسولُه أحبُّ إليَّ من العِتْق، وأن أرجع إلى قومي!! فأمسكها رسولُ اللَّه ﷺ لنفسه).

قصةُ زواجه ﷺ بالسيدة جويرية رضي اللَّه عنها

وشبيهٌ بهذه القصة: تزوُّجُ الرسول ﷺ بالسيدة (جُوَيريةَ بِنْتِ الحَارِثِ)، كانت قد أُسِرَتْ مع قومها وعشيرتها، وبعد أن وقعت تحت الأسر، أرادت أن تفتديَ نفسها، فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تستعينه بشيء من المال!! فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداءَ، وأن يتزوَّج بها، فقَبِلَتْ ذلك، فتزوَّجها ﷺ.

فقال المسلمون: أصهارُ رسول اللَّه ﷺ تحت أيدينا؟ ـ أي هم في الأسر ـ فأعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم، فلمَّا رأى قومُها من بني المصطلق هذا النُّبل، والسُّمُوَّ، وهذه المروءة والشهامة، أسلموا جميعاً، ودخلوا في دين اللَّه، فأصبحوا من المؤمنين، فكان زواجهُ ﷺ بجُوَيْرِيَةَ، بركةً عليها، وعلى قومها وعشيرتها، حيثُ كان سبباً لإسلامهم وعتْقِهم، وكانت (جُوَيرية) أيمنَ امرأةٍ على قومها. وانظر قصَّتها في البخاري.

بابُ (في كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيابِ)؟

٣٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِساءٌ مِنَ المُؤْمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ).

[الحديث أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

شرح الألفاظ

(متلفِّعات) أي مُلْتحِفات بالثياب الواسعة، متلفِّفات بها حولَ رؤوسهن.

قال الأصمعي: التَلَفُّعُ: أن تشتمل بالثوب حتى تُجلِّل به جَسَدك، والتَّلَفُّعُ: لا يكون إلَّا بتغطية الرأس.

(مُرُوطِهِنَّ) المُرُوطُ: جَمْعُ مِرْطٍ، وهو: الكساءُ من الصُّوف، أو الكتَّان، يغطِّي الجَسَد.

(مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) أي يحضرن صلاةَ الفجر مع الرسول ﷺ، ثم يرجعن إلى بيوتهن، متستِّراتٍ بثيابِهِنَّ غاية التستر، ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغَلَس أي الظلمة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الأفضلَ في صلاة الصبح، التغليسُ أي التَّبكيرُ بالصلاة في الظلمة.

الثاني: وفيه استحبابُ صلاة الفجر للنساء في المسجد، كما كان نساءُ الصحابة، رضوانُ اللَّه عليهن يفعلن.

الثالث: وفيه دلالةٌ على خروج النساء في الليل إلى الصلاة، بشرط أمن الفتنة.

تنبيه هام

هذا الحديث الشريف، دليلٌ واضح على أنَّ النساء كنَّ يصلِّين مع الرجال في المسجد، وهنَّ في منتهى التستُّر عن عيون الرجال، فقد كنَّ يرجعن ولا يُعْرَفْن من شدة الظُّلمة، أو من شدة التلفُّف بالثياب، وقد أذن الشارع لهنَّ بالخروج للمساجد، بقوله ﷺ: (لا تمنعوا إماءَ اللَّه ـ أي النساء ـ مساجدَ اللَّه، ولْيخْرُجْنَ وهنَّ تَفِلَات) أي غير متطيِّبات، أخرجه أبو داود. فالمرأة تخرج إلى المسجد، وإلى السوق لقضاء

حوائجها، ولزيارة أقاربها، لكنْ بشرط عدم الزينة، والبعدِ عن كل مظاهر البهرجة، والملابس الخليعة، وإلَّا فصلاة المرأة في بيتها، أفضلُ من الصلاة في المسجد.

باب (إذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لهُ أَعْلَام)

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي»).

[الحديث طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

شرح الألفاظ

(صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) الخَمِيصَةُ: كساءٌ أسودُ مربَّع، له أعلامٌ أي خطوط.

(فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا) أي نظر ﷺ وهو في الصلاة إلى بعض ما فيها من خطوط جميلة، فكرهَ أن تصرفه عن الخشوع في الصلاة، فلذلك أمر ﷺ بردِّها لصاحبها.

(ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ) الأَنْبِجانيَّة: كساءٌ غليظٌ من قُطنٍ أو كتَّان، يلتفُّ به الإنسان من البرد، وهو من أدْونِ الثياب الغليظة.

(أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي) أي شغلتني قريباً عن حضور قلبي مع اللَّه عزَّ وجل، والخشوعِ في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ لبس الثياب التي فيها زينةٌ أو أعلام ـ أي خطوط ـ وجوازُ لبس كُلِّ ثوب، إلَّا إذا كان من الحرير الطبيعيِّ، فإنه محرَّم على الرجال.

الثاني: وفيه كراهيةُ كل شيء يشغل الإنسان عن الخشوع في الصلاة.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون نظرُ المصلِّي إلى مكان سجوده، لئلا يشغله شاغل عن الصلاة.

الرابع: وفيه قبولُ الهدية من الأصحاب، ومهاداتهم لحديث (تهادُوا تحابُّوا).

شرحُ الحديث الشريف

كان الصحابيُّ الجليل (عامرُ بنُ حُذَيفة) رضي الله عنه، المكنيُّ (بأبي جهم) قد أهدى للنبي ﷺ ثوباً شاميًّا جميلاً، فيه بعضُ زخارفَ وخطوط، فلبسه ﷺ وصلَّى به، فلمَّا شغله النظر إلى ما فيه من نقوش وهو في الصلاة، خلعه بعدما انتهى من صلاته، وقال: ردُّوه إلى (أبي جهم) وائْتُوني بثوب عاديٍّ، ليس فيه زينة، ولا نقوش من عنده، فإني خفتُ أن يشغلني عن صلاتي!!

قال الحافظُ ابن حَجَر: وإنما خصَّ «أبا جهم» بإرسال الخميصة له، لأنه هو الذي كان قد أهداها للنبيِّ ﷺ، فطلب منه أن يبدلها له بثوب آخر، ليس فيه زخرفة، تشغل عن الصلاة!

قال: ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدى «أبو جَهْم بنُ حذيفة» إلى رسول الله ﷺ خميصةً لها عَلَم - أي فيها خطوط - فشهد فيها الصلاةَ، فلما انصرف قال: ردِّي هذه الخميصة إلى أبي جَهْم) قال: وإنما طلب منه ثوباً غيره، ليُعْلمه أنه لم يردَّ عليه هديته انتقاصاً له، وإنما ردَّه لمصلحةٍ خاصة. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٨٣.

باب (إذا صَلَّىٰ في ثَوْبٍ فِيهِ تَصاوِيرُ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُه)؟

٣٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).

[الحديث طرفه في: ٥٩٥٩]

شرح الألفاظ

(قِرامٌ) القِرامُ: ثوبٌ من صوف غليظ، ذو ألوان وصُوَر، يوضع على الأبواب كستائر.

(**أميطي عنّا**): أي أزيلي عني هذه السترة، فإنها شغلتني عن صلاتي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ الصلاة إذا كان هناك ما يَشْغَل المصلِّي عن صلاته.

الثاني: وفيه أنَّ الصورَ كلَّها منهيٌّ عنها، سواء كانت رسوماً، أو في ثياب، أو بُسُط، أو ستائر.

الثالث: وفيه النهيُ عن اللِّباس الذي فيه تصاويرُ، وهو محمول على الكراهة، لا على عدم جواز الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: دلَّ الحديثُ على أنَّ الصلاة لا تفسد بذلك، لأن النبيَّ ﷺ لم يقطع الصلاة، ولم يُعِدْها، لكنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: إنها قطعتها، وإنما أمر بذلك لاستحضار الخشوع في الصلاة، وقطعِ دواعي الشُّغْلِ. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٨٤.

بابُ (مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ)

٣٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٠١]

شرح الألفاظ

(**فَرُّوجُ حرير**) هو ثوبٌ ضيِّق الكُمَّيْن، مشقوقٌ من خلف، مصنوع من حرير، ليِّن الملْمَس.

(**نَزَعَه نَزْعاً شَدِيداً**) أي خَلَعه بشدة، بعد أن انتهى من صلاته، بصورة الكاره له، وقال: لا ينبغي أن يلبس مثلَ هذا الثوب، عبدٌ متَّقٍ لله عزَّ وجلَّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على حرمة لبس الحرير للرجال، لأن النبيَّ ﷺ نَزَعه بشدة، حين عَلِم أنه من حرير، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين الصالحين).

الثاني: وفيه أنَّ لبس الحرير محرَّم على الرجال فقط، لحديث: (الذهبُ والحريرُ حِلٌّ لإناث أمتي، حرامٌ على ذكورها) رواه ابن ماجه.

الثالث: وفيه جواز قبول هدية المشرك للإمام، لمصلحة يراها، فإنَّ الذي أهدى هذه الحُلَّة من الحرير له هو (أُكَيْدر) صاحبُ دَوْمةِ الجَنْدل، ولم يكن مسلماً في ذلك الحين.

تنبيهٌ هام

الحريرُ المحرَّم لبسُه على الرجال، هو (الحرير الطبيعي) المأخوذ من دود القزْ، أمَّا غيره من أنواع الحرير الصناعي، فإنه لا يدخل في التحريم، فإنه ليس بحرير حقيقي، وإن سُمِّي حريراً لنعومته، فالذي حرَّمه الشارع هو الطبيعيُّ منه، والحكمة من تحريمه على الرجال: أنه من لباس المؤمنين في الآخرة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقد ورد في الحديث: (من لبس الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) فهو زينةُ أهل الجنة، والله أعلم.

بابُ (الصَّلاةِ في الثَّوْب الأَحْمَر)

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ، رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(**أبو جُحَيفة**) راوي الحديث واسمُه (وهبُ بن عبدِ اللَّهِ السُّوائي) الكوفي.

(**قُبَّة من أدم**) أي رأيتُ النبيَّ مع بعض أصحابه ـ وكانوا أربعين رجلاً ـ في خيمةٍ من جلدٍ مصبوغ بالأحمر، كانوا يجلسون فيها.

(**وَضُوء رَسُولِ اللَّه**) أي الماء الذي يتوضأ به رسولُ اللَّه ﷺ.

(**يَبْتَدِرونَ ذَاكَ الوَضُوءَ**) أي يتسارعون ويتسابقون إلى وضوئه، تبركاً بآثاره الشريفة ﷺ.

(**أَخَذَ من بَلَلِ يَدِ صَاحِبه**) أي من لم يصل إليه شيء من ماء وضوئه ﷺ، أخذ من بَلَل الوضوء من صديقه، فمسح بها وجهه تبركاً، من شدة محبتهم لرسول اللَّه ﷺ، وآثاره الكريمة، وهذا العملُ يخالفُ مِزاجَ وأصحابَ القلوب الغليظة.

(**أَخَذَ عَنَزَة**) أي عصا تشبه العُكّاز، لها حديدةٌ تُشْبه الرمح، يركزها في الأرض، فصلّى رسولُ اللَّه وراءها، وهو يلبس حُلَّةً حمراء، والحُلّة: ثوبُ زينة يشبه (المشلحَ) في زماننا.

(**من بين يدَيْ العَنَزة**) أي ورأيتُ الناسَ وبعضَ البهائم، تمرُّ أمام العَنَزَة، والنبيُّ ﷺ يصلّي، ولا يقطع صلاتَه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث، جوازُ لبس الثوب الأحمر، والصلاةِ فيه، كما ترجم له الإمامُ البخاري.

الثاني: وفيه جوازُ التبرك بآثار الصالحين، لا سيَّما من الصحابة الكرام، فقد كانوا يتسابقون إلى وضوء النبي ﷺ، فيتباركون به، وبآثاره الشريفة.

وفي رواية مسلم: (فقام الناسُ فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيب من رائحة المسك)!

الثالث: وفيه استحبابُ نصب علامةٍ بين يدي المصلّي في الصحراء، للصلاة خلفها.

الرابع: وفيه جوازُ قصر الصلاة في السفر، فقد كان ﷺ مسافراً، وصلّى ركعتين بأصحابه.

الخامس: وفيه جوازُ لبسِ الثياب الملوَّنة، كالحمراء، والسوداء، والزرقاء، وغيرها.

السادس: وفيه أنَّ الماء المستعمل طاهر، ما لم يكن على العضو المغسول نجاسة.

السابع: وفيه جوازُ المرور من وراء سُتْرة المصلِّي، لقوله: (والناسُ يمرُّون من بين يديه).

فائدة

كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم، يتبرَّكون بجميع آثار النبي ﷺ في لباسه، ووضوئه، وجميع أحواله وأطواره.

قال البدر العيني: والماءُ المستعمل طاهر غير مطهِّر، فلا يجوز الوضوء به إذا جُمع، ولا الاغتسال، بخلاف فضلِ وضوء النبي ﷺ فإنه طاهر من بَدَنٍ طاهر، وهو طَهُور أيضاً، أطهرُ من كل طاهر وأطيب. اهـ. عمدة القاري ٤/ ١٠١

٣٧٧ ـ الحديث ٣٧٧ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

سيأتي شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

بابُ (الصلاة على السُّطوح والخشب)

٣٧٨ ـ [الحديث ٣٧٨ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] انظر شرح الحديث رقم ٦٨٩.

٣٧٩ ـ [الحديث ٣٧٩ طرفه في: ٣٣٣] سَبَق شرحُه في الحديث رقم ٣٣٣.

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ)

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

[الحديث أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

شرح الألفاظ

(**فنضحته**) النَّضْحُ: الرشُّ على الحصير، أو غيره، لتليينه، أو إزالةِ الوسخ عنه.

(**والعَجُوزُ من وَرَائِنا**) يراد بالعجوز جدَّتُه «مُلَيكة» فقد صلَّت خلف أنس والنبيُّ ﷺ أمامَه، يؤمُّهم في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إجابةُ الدعوة، ولو كانت غير وليمة العرس، والأكلُ من طعام الدعوة، وإن كانت الداعيةُ امرأةً، إن كانت بينهم قرابةٌ.

الثاني: وفيه جوازُ صلاة النافلة جماعةً، فقد صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ بهم في غير فريضة، وكانت صلاتهم نافلة.

وقال بعضهم: إنها كانت صلاةَ الضُّحى.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة على الحصير، ولو كان قديماً، قد اسودَّ من طول المُكْث.

الرابع: وفيه أنَّ الأفضلَ في الصلاة النافلة، أن تكون في المنزل، وأن تكون ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً.

الخامس: وفيه أنَّ الاثنين وراء الإمام، يكونان صفاً، ولا يشترط فيه الكثرة.

السادس: وفيه أنَّ المرأةَ لا يصحُّ إمامتُها للرجال، لأنه إذا كان مَقامُها متأخراً عن مرتبة الصبيِّ، فبالأولى أن لا تتقدَّمهم، لقوله: (فصففتُ واليتيمَ وراءَ الرسول ﷺ، والعجوزُ من ورائنا).

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَة)

٣٨١ ـ [الحديث ٣٨١ طرفه في: ٣٣٣] سبق شرحُه في الحديث رقم ٣٣٣.

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ)

٣٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّها قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

شرح الألفاظ

(أَنامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِي) كانت السيدة عائشة تنام على فراشها، ورجلاها مكان سجوده ﷺ لضيق غُرَف أمهات المؤمنين، رضوانُ اللَّه عليهن، فقد كانت حياته ﷺ بسيطة، لا ينام في قصور فسيحة.

(فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي) أي فإذا أراد السجود لَمَسها بيده، فتقبض رجليها فيسجد ﷺ على الأرض.

(فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) أي إذا قام من السجود، مددتهما على الفراش، مكانَ سجوده ﷺ.

(لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي ليس في البيوت مصابيح، وهذا اعتذار من عائشة رضي اللَّه عنها، وكأنها تقول: لو كانت هناك مصابيح، لقبضتُ رجليَّ عند سجوده، ولَمَا أحوجتُه لِغَمْزي أي لَمْ رجلي بيده.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز صلاة الرجل، وأمامه المرأةُ مضطجعةٌ، وأنها لا تقطع صلاته.

الثاني: وفيه أنَّ لمسَ المرأة لا ينقض الوضوء، لقول عائشة: (فَغمزني) أي لمسني بيده من رجلي، عند إرادته السجود، فقبضتُها فسَجَد!

الثالث: وفيه أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يُبْطلها، كمشي خُطْوة، أو خُطوتين.

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة إلى النائم، فإنَّ رسول الله كان يصلّي، وأمامه عائشة نائمة في مكان سجوده.

الخامس: وفيه جوازُ السجود على الفراش، فقد كان ﷺ يسجد على فراش عائشة.

السادس: وفيه أنَّ مرور الناس، والبهائم، والدواب، لا يقطع صلاة المصلّي.

تذكيرٌ وتبصير

ما ورد في السُّنَّة من أنَّ مرورَ (المرأة، والحمار، والكلب)، يقطع الصلاة، لا يراد منه: أنه يُبْطلها، وإنما المرادُ منه أنه لا ينبغي أن يمرَّ هؤلاء أمام المصلّي، لئلا يُشغل الإنسان عن صلاته.

وعلى فرض أنَّ الصلاة تفسد، فإنَّ الحديث منسوخ، بدليل اعتراض عائشة، وقولُها: (بئسما قرنتمونا بالحمير والكلاب)!!

قال الإمام أحمد: يَقْطعها الكلبُ الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء!! أي شيء من الكراهية. اهـ عمدة القاري ٤/ ١١٤.

٣٨٣ ـ [الحديث ٣٨٣ طرفه في: ٣٨٢] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٣٨٢.

بابُ (الصَّلَاة والمَرْأةُ معترضةُ القِبلة)

٣٨٤ ـ عن عُروة بن الزُّبير رضي الله عنه (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي، وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلة، على الفراش الذي كانا ينامان عليه).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢] سبق شرحُه في الحديث السابق رقم ٣٨٢.

بابُ (السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

٣٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

ما يستفاد من الحديث

فيه دلالةٌ على جواز السجود على طرف ثوبه، في شدة الحرّ والبرد، وكذلك على كُمِّه، ويداه فيها. كما يصحُّ أن يكون السجود على غير الأرض، كبساطٍ، وفراش رقيق، إذا كان يتمكن من وضع الجبهة عليه.

قال الحسن: كان القوم يسجدون على العِمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمِّه، من شدة حرّ الأرض.

❁ ❁ ❁

بابُ (الصَّلاةِ فِي النِّعالِ)

٣٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٥٠]

في هذا الحديث: دلالةٌ على جواز الصلاة بالنعال، هذا إذا لم يكن في النَّعْلين نجاسة، فإن كان بهما نجاسة، فلا بدَّ من نزعهما وغسلهما، ثم الصلاة بهما، وهذا من الرُّخَص لا من المستحبَّات، فما يظنُّه بعضُهم أنَّ الصلاة في النَّعلين سُنَّة مستحبة، خطأٌ وبُعْدٌ عن هَدْي النبوَّة.!

أورد البخاري هذا الحديث، لينبِّه أن الصلاة في النعال الطاهرة جائز في شريعة الإسلام، وأمَّا قولُه تعالى لموسى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] فإنما أُمِرَ بنزع النعل، لأنه سيدخل في الوادي المقدس ـ جبل الطور ـ الذي سيكلِّمه عليه ربُّ العزة والجلال، وهذا يقتضي تعظيمَ حرمة المكان، وعظمةَ جلالِ من يكلِّمه، فهو من الخصوصيات، لقداسة المكان والزمان!!

وكذلك حرمةُ المساجد اليوم، حيث فُرشت بالسجَّاد النفيس، فلا ينبغي دخولُه بالأحذية والنعال، كما يفعله بعضُ الجُهَّال.!

بابُ (المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

٣٨٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ على خُفَّيه) الخفُّ: مثلُ النعل الذي يُلبس في القدمين، ولكنه يستر الكعبين، وهو الذي يصحُّ المسحُ عليه، لأنَّ من شروط المسح على الخُفَّين، أن يكون ساتراً للكَعْبَيْن.

(صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي فعل مثلَ فعلي، فأنا أقتدي به ﷺ في وضوئه ومسحه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ البول بمشهد الرجل، إذا كان مستور العورة، والسُّنَّة الاستتارُ عن الناس، وإنما فعلَه جريرٌ للتعليم، لأنه سُئل عن المسح على الخُفَّيْن.

الثاني: وفيه جوازُ المسح على الخفين، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة بالنَّعلين، إذا كانا طاهرين، لحديث أنس (أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر:

ظاهرُ حديث جرير، أنه صلَّى في خُفَّيْه، لأنه لو نَزَعهما بعد المسح، لوجبَ عليه غسلُ رجليه، ولو غَسَلَهما لنُقِلَ ذلك عنه.

وقولُ إبراهيم النَّخعي: وكان يعجبهم ذلك، أي كان أصحابُ (عبد اللَّه بن مسعود) يعجبُهم ذلك، لأن إسلامَ جرير كان بعد نزول آية الوضوء، التي أوجب اللَّهُ فيها غسلَ الرجلين، فذكر جرير في حديثه أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ يفعله، ولقولِ جرير لمَّا سُئل: أقبلَ المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلمتُ إلَّا بعد المائدة، وفيه ردٌّ على من زعمَ أنَّ المَسْحَ على الخفين، منسوخٌ بآية الوضوء. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٩٤.

والدليلُ على مشروعية المسح على الخفين: الحديثُ التالي الذي رواه البخاري عن «المغيرة بن شعبة» رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ: (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإدَاوَة فيها ماءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِين فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن) أخرجه البخاري.

وهذا الحديث، أورده البخاري، لبيان مشروعية المسح على الخفين، والصلاة بهما، فالمغيرةُ رضي اللَّه عنه هو الذي أتى بالماء لوضوء النبي ﷺ، وصبَّ له

ليتوضأ، ورآه يمسح على خفيه، ولم ينزعهما ﷺ لأنه كان قد غسلهما من قبل، فمسح عليهما على طهارة.

تنبيه هام

المسحُ على الخفين، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، **حتى قال الإمام أحمد**: ليس في قلبي من المسح شيء - أي من الشكّ - فيه أربعون حديثاً، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين، يُخشى عليه من الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبارِ ما يشبه التواتر، ولهذا جعله من شروط عقيدة (أهل السُّنَّة والجماعة) فقال: (إنَّ من عقيدة أهل السنة: أن تُفضِّل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - وتحبَّ الخَتَنَيْن - يعني الحَسَن والحُسَيْن - وترى المَسْح على الخفين)!!

وقال الحسن البصري: أدركتُ سبعين بدرياً من الصحابة كلهم يرون المسح على الخُفَّيْن.

شرحُ الحديث الشريف

إنَّ من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعةٌ سمحةٌ سهلة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنَّ الإنسان إذا كان في سفر، فإنه يشق عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد في الشتاء، أصبح غسل الرجلين بالماء البارد من أشقّ وأصعب الأمور عليه، لذلك فقد جاء التشريع الإسلامي باليسر في هذه الحالات، فمسح الرسولُ ﷺ على الخفين بنفسه، بياناً للجواز، وأباح لأمته المسحَ على الخفين في جميع الأوقات والظروف، في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت عنه ذلك برؤية الصحابة، وبطريق التواتر، والحمد لله على نعمة الإيمان واليسر.

٣٨٨ - [الحديث ٣٨٨ طرفه في: ١٨٢] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٨٢ حديث المغيرة بن شعبة (أنَّ النبيّ ﷺ مسح على خفَّيْه..) إلخ.

٣٨٩ - [الحديث ٣٨٩ طرفه في: ٧٩١، ٨٠٨] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٨٠٦.

بابُ (يُبْدِي ضَبْعَيْه وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)

٣٩٠ ـ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

شرح الألفاظ

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي جعل بين يديه وبين الأرض فُرجة واسعة، من التفريج، ومعناه: الفتحُ والتَّوسيعُ، وفي رواية أحمد (كان ﷺ إذا سجد، جَافَى حتى يُرى بياضُ إبطيه) أي أبْعَدَ ما بين يديه والأرض.

(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) أي حتى يرى الإنسانُ بياضَ ما بين ذراعيه، والحكمةُ أنه أبلغُ في تمكين الجبهة على الأرض، وأبعدُ عن هيئة الكسلان، وأظهرُ في الخشوع والتواضعِ، لعظمة ذي الجلال والإكرام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن السُّنَّة في السجود: التفريجُ بين يديه، وهو سُنَّةٌ للرجال، وأمَّا النساء فالمطلوب السَّتْر، تضمُّ يديها تحت صدرها، مرفوعتين عن الأرض.

الثاني: وفيه سنَّةُ رفع الصدر عن الأرض، إظهاراً للخضوع والعبودية للّه عزَّ وجلَّ.

❁ ❁ ❁

بَابُ (فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)

٣٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

شرح الألفاظ

(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي صلَّى صلاة المسلمين، ولا تكون إلَّا من معترفٍ باللَّه، مقرٍّ بنبوة خاتم المرسلين ﷺ، مقتدٍ بصلاته عليه السلام، ولهذا جعل ﷺ الصلاة عَلَماً لإسلامه.

(وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) أي أكلَ ذبيحةَ المسلمين، الذين يذبحونها على شريعة اللَّه، وباسم اللَّه، وخصَّ الذبيحةَ بالذكر، لأن الوثنيَّ يأكل الميتة، ويفضِّلها على ذبيحة المسلمين، واليهودي يأنف من ذبيحة المسلم، ويأكل مما ذبح بيده.

(واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) أي صلَّى إلى الكعبة المشرَّفة، قبلةِ المسلمين، التي أمر اللَّهُ بالتوجُّهِ إليها، بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ) أي فهو المسلم الحقُّ، الصَّادقُ في إسلامه، المنسوب لأمة الإسلام والتوحيد.

(له ذِمَّةُ اللَّهِ) أي فهو في أمانِ اللَّهِ وضمانه، وفي أمانِ رسول اللَّه ﷺ، حيث صار مسلماً.

(فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) أي لا تغدِرُوا به، ولا تخونوا العهدَ والميثاقَ معه، وراقبوا اللَّهَ في تضييع حقٍّ من هذا طريقُه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمورَ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ لنا

الدِّينَ، أُجريتْ عليه أحكامُ أهلِهِ، ما لم يَظْهَر منه خلافُ ذلك.

الثاني: وفيه تعظيمُ شأنِ القِبْلة، بحيث لا تصحُّ صلاةُ من صلَّى لغير القبلة، لقول الحقِّ جل وعلا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: وفيه أنَّ ذبيحة الوثنيِّ، عابدِ الأصنام لا تُؤكل، لأنه يذبح على غير اسم اللَّه، يذبح للأوثان، واللَّه سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الرابع: وفيه تحريمُ العدوان على المسلم، ومن دخل في الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

الخامس: وفيه بيانُ عصمة المسلم، لأنه في ذمة اللَّه، وذمة رسوله ﷺ، أي في حِمَى اللَّه، وحِمَى رسوله ﷺ.

٣٩٢ ـ [الحديث ٣٩٢ طرفه في: ٣٩١]، تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ٣٩١.

بابُ (حرمةِ دم المسلم وماله)

٣٩٣ ـ [الحديث ٣٩٣ طرفه في: ٣٩١]، سبق شرحه في الحديث رقم ٣٩١.

بابُ (النهي عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها)

٣٩٤ ـ [الحديث ٣٩٤ طرفه في: ١٤٤]، سبق شرحه في الحديث رقم ١٤٤.

بابُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ

لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَيأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

ذكر البخاري هذا الحديث، لينبّه على أنّ السعي بين الصفا والمروة، من شعائر دين اللّه، فلا ينبغي لمسلم أن يخالف هدْيَ رسول اللّه، فيترك السعي بينهما، لأننا مأمورون بالاقتداء بسيد المرسلين ﷺ، وقد طاف رسولُ اللّه بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يصحُّ لمسلم أن يتحلّل من إحرامه، حتى يطوف ويسعى.

يقول الراوي: وسألنا جابرَ بنَ عبد اللّه فقال: لا يقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنّ السعيَ واجبٌ في العمرة، وهذا باتفاق العلماء، فلا يتحلّل من إحرامه إلّا بعد السعي.

الثاني: وفيه أنّ السعيَ لا بدَّ فيه من سبعة أشواط.

الثالث: وفيه واجبُ الصلاة ركعتين، خلف مقام إبراهيم، اقتداءً بسيّد المرسلين، لقول الحقّ جلّ جلاله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: سُنَّة، وهو مذهب الشافعي.

٣٩٦ ـ [الحديث ٣٩٦ طرفه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤] سيأتي شرحه، وهو حديث جابر، أنه قال: (لايقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة) وانظر فتح الباري ١/ ٤٩٩.

٣٩٧ ـ [الحديث ٣٩٧ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠] سيأتي شرحه في حديث (٤٦٨)

بابُ (الصَّلاةِ خَارِجَ الكَعْبَةِ وَدَاخِلَها)

٣٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّها، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

اللغة

(قُبُل الكعبة) بضمّ القاف أي مقابلها وما استقبلك منها.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على مشروعية دخول الكعبة المشرَّفة، والدعاء في أطرافها، فقد فعله ﷺ، لأن الكعبة مباركة كلُّها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] والمراد بالبيت: الكعبةُ المعظَّمةُ شرَّفها اللَّه تعالى، فهي قبلة المسلمين في أنحاء الأرض جميعها.

والسُّنَّةُ أن يدعوَ داخلَ الكعبة، وإن صلَّى فيها فهو خيرٌ وأفضل، والرسولُ ﷺ فعل ذلك كلَّه، صلَّى داخلها، لحديث بلال حين سأله ابن عمر: (أصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، صلَّى ركعتين بين السَّاريتَيْن اللَّتيْن على يَسَاره، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ـ أي مواجه باب الكعبة ـ ركعتين، وقال: هذه القبلةُ) أخرجه البخاري.

❁ ❁ ❁

بابُ (التَّوَجُّهِ نَحْوَ الكَعْبَةِ حَيْثُمَا كَانَ)

٣٩٩ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ).

[الحديث طرفه في: ٤٠] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠.

وجاء في هذه الرواية: (أنَّ رجلاً صلَّى مع النبي ﷺ، فمرَّ على قوم من الأنصار وهم يصلُّون العصر نحو بيت المقدس، فقال لهم: أشهد أنني صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، وأنه توجَّه في صلاته نحو الكعبة المشرَّفة، فانحرف القوم وصلَّوا نحو الكعبة) رواه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

قال البدرُ العيني: ويُستنبط من الحديث:

الأول: جوازُ نسخ الأحكام، وفيه الدليلُ على نسخ السُّنَّة بالقرآن، عند الجمهور.

الثاني: وفيه دليلٌ على قبول خبر الواحد، لأنَّ المصلِّين توجَّهوا إلى الكعبة بخبر الواحد.

الثالث: وفيه وجوبُ الصلاة إلى القبلة، والإجماعُ على أنها الكعبةُ.

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة الواحدة إلى جهتين. اهـ. عمدة القاري للعيني ٤/ ١٣٦.

بابُ (التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ فِي الفَرِيضَةِ)

٤٠٠ ـ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلى رَاحلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف: بيانُ أنَّ الصلاة النافلة، إذا كان الإنسان في سفر، لا يشترط لها التوجُّهُ إلى القِبْلة، فقد كان ﷺ يصلِّي وهو على الدابة، إلى أيِّ جهة توجَّهتْ به، فإذا أراد أن يصلِّي الفريضة، نزل فصلَّى جهة القبلة.

ويستفاد منه أنَّ صلاة النفل، فيها سَعةٌ للمسافر، يصلِّي إلى أيِّ جهةٍ كان فيها المَرْكبُ، واللَّه أعلم.

بابُ (مَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ)

٤٠١ ـ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (صلى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا

تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

شرح الألفاظ

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) يُراد به (إبراهيمُ النَّخعِيُّ) فإنَّه هو الذي شكَّ في سببِ سجودِ النبيِّ ﷺ سجود السهو، هل كان من أجل الزيادة، أو النقصان!؟.

(أَحَدَثَ شَيْءٌ)؟ أي هل حَدَث شيء من الوحي، يوجب زيادة الصلاة، أو نقصانها؟

(وَمَا ذَاكَ)؟ هذا سؤالُ من لم يشعر بما حصل منه، كأنه ﷺ يقول: ماذا رأيتم منِّي؟

(صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) أي زدتَ يا رسول اللَّه في صلاتك، فصلَّيْت العصرَ بنا خمساً!!.

(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي فانفتل نحو القبلة، فسجد سجدتين للسَّهْوِ، ثم سلَّم.

(لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ) أي لو حصل شيء من تغييرٍ في الصلاة لأخبرتكم عنه.

(فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي إذا شكَّ أحدكم، فلْيجتهد لمعرفة الصواب، فإنْ غَلَبَ على ظنه أنه صلَّى أربعاً، فَلْيتمسك به، وإن شكَّ فلْيضمَّ ركعة خامسة، ثم يسجد للسهو.

تنبيه هام

القاعدةُ في هذا: أنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ، حتى يستيقنَ من الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز وقوع النسخ في الأحكام التشريعية، لا في الأخبار، فإنه لا يقع فيها نسخٌ.

الثاني: وفيه جوازُ وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام، لقوله ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم...).

الثالث: وفيه وجوبُ التحرِّي عند الشكّ، بالزيادة أو النقصان، لحديث (إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ، أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فَلْيَبْنِ على اليقين، وَيَدَعُ الشكَّ) رواه مسلم.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنَّ البيان لا يؤخَّرُ عن وقت الحاجة، لقوله ﷺ: (لو حدث شيء لَنَبَّأْتكم به).

الخامس: وفيه دليلٌ على أن سجود السهو يكون في آخر الصلاة، لأنه ﷺ سجد للسَّهو في آخر الصلاة، بعد أن أتمَّ الركعات، والله أعلم.

بابُ قول عمر: (وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلَاثٍ)

٤٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ [التحريم: ٥].

[الحديث طرفه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

شرح الألفاظ

(وَافقْتُ رَبِّي) أي وَافقَني ربِّي في ثلاثة أمور: فأنزل القرآنَ على وَفْق ما رأيتُ، ولكنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه، تأدَّب فأسند الموافقة إلى نفسه (وَافَقْتُ ربِّي). ثم وضَّح الموافقات الثلاث فقال: في (مقام إبراهيم)، وفي (آية الحجاب)، وفي (غَيْرة نساء النبيِّ ﷺ عليه)، فنزلت الآيات الكريمة، موافقةً لرأي عمر رضي اللَّه عنه، ولذلك اشتهر عمرُ رضي اللَّه عنه، بأنه المُلْهمُ!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة واضحة على فضل عمر رضي اللَّه عنه، وأن اللَّه جعل الحقَّ على لسانه وقلبه، كما جاء في حديثٍ صحيح (إنَّ اللَّهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أنَّ الموافقة الأولى، كانت في تمنِّيه أن يجعل اللَّه في مقام إبراهيم ـ وهو الحجر الذي كان يقف عليه الخليل، حينما كان يبني الكعبة ـ صلاةً يشرعها للطائفين، فأنزل اللَّه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

الثالث: وفيه طلبُه من الرسول ﷺ أن يحجب نساءه، لئلا تظهر أشخاصُهنَّ أمام أحدٍ من الرجال، حمايةً لمقام النبوة، وهي الموافقة الثانية، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الرابع: وفيه اجتماعُ نساءِ النبيّ في الغيرة عليه، فعاتبهنَّ عمر، وقال لهن: (لتنتهنَّ أو ليبدلنَّه اللَّه خيراً منكنَّ)، وهي الموافقةُ الثالثةُ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. وكفى بذلك شرفاً وعزاً للفاروق عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه وأرضاه!!

٤٠٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١] انظر شرح الحديث رقم ٣٩٩.

٤٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ٤٠١] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠١.

بَابُ (حَكِّ البُصَاقِ مِنَ المَسْجِدِ)

٤٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ).

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[الحديث في البخاري ٤٠٥ ـ طرفه في: ٢٤١]

شرح الألفاظ

(رَأَى نُخَامَةً) أي رأى ﷺ شيئاً من البَلْغَم، على حائط القبلة في المسجد، فغضب ﷺ من هذا الفعل، والنُّخامةُ: هو ما يخرج من الصَّدر عند ضِيق النَّفَس.

(فَحَكَّهُ بِيَدِهِ) أي أزال تلك النُّخامة بيده الشريفة، لتطهير المسجد من القذارة.

(يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ) أي قال ﷺ لأصحابه: إنَّ أحدَكم إذا كان في صلاة، فكأنه يحادث ربه ويكلِّمه، وهذا محمولٌ على المجاز، لا الحقيقة، كما يقول واحد لآخر: إذا ذكرتُك تصوَّرْتُ أنك أمامي، وهذا على سبيلِ التشبيه، أي كأنه في صلاته، واقفٌ أمامَ ربِّ العزَّة والجلال، وليس اللَّهُ أمامه على الحقيقة.

(عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أي إذا اضطر إلى البصاق، فلْيبزق عن يساره، أو تحت قدمه، هذا إذا كان في بيته، أو في صحراء، أمَّا في المسجد فلا يجوز البصاق فيه إلى أية جهة.

(أَخَذَ طَرَفَ ثَوْبِهِ) أي أخذ ﷺ بطرف ثوبه، فبصق فيه، ثم لفَّ بعضه على بعض، ومراده ﷺ أنَّ المصلِّي، إمَّا أن يبصق عن يساره، أو في طرف ثوبه، إذا كان في مكان معظَّم، كالمسجد، ومجالس العلم، والذِّكر، فإذا اضْطُرَّ إلى ذلك، بصقَ في طرف ثوبه، ثم غسله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعظيمُ المساجد، من القذارات الحسيَّة كالبُصاق، والمُخاط، وسائر الأمور المستهجنة، كرمي الأحذية أمام المصلِّين أو المناديل المستعملة.

الثاني: وفيه احترامُ جهة القبلة، لأنها تشير إلى الكعبة المشرَّفة، قبلةِ المسلمين، التي أمر اللَّه بتعظيمها ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الثالث: وفيه التشبيه التمثيلي (فإنّ اللّه قِبَل وجهه) أيْ كأنّ اللّه أمامه وهو في الصلاة يناجي ربه، وهذا على المجاز لا الحقيقة.

الرابع: وفيه أنه إذا بَصَق، يبصق عن يساره، ولا يبصق أمامه، تشريفاً للقبلة.

الخامس: وفيه ضرورة إزالة ما يلحق بالمسجد من أوساخ، لإزالة النبي ﷺ للنخامة، حيث حكّها ﷺ بنفسه.

السادس: وفيه تطهيرُ المساجد من القذارات والنجاسة، لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] والمساجدُ كلُّها بيوتُ اللّه، يجب أن تطهّر من كل رجسٍ ودَنَس!

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

قال ابن عبد البر في قوله ﷺ: (فإنّ ربّه بينه وبين القبلة) هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع بعض المعتزلة إلى القول بأن اللّه في كل مكان، وهو جهلٌ واضح، لأنّ الرسول ﷺ قال: (يبزق تحت قدمه وعن يساره) وهو ينقض ما أصّلوه، والحديث يدلُّ على أنّ البصاق في القبلة حرام، سواءٌ كان في المسجد أو غيره. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٠٨.

٤٠٦ ـ [الحديث ٤٠٦ طرفه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]. تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٤٠٥).

٤٠٧ ـ [الحديث ٤٠٧] وهو حديث عائشة (أن رسول اللّه ﷺ رأى في جدارِ القبلة مُخاطاً فحكّه) تقدّم شرحه رقم (٤٠٥).

٤٠٨ ـ [الحديث ٤٠٨ ـ طرفه في: ٤١٠، ٤١٦] تقدّم شرحه في الحديث ٤٠٥ وانظر أيضاً حديث ٤١٦.

٤٠٩ ـ [الحديث ٤٠٩ طرفه في: ٤١١، ٤١٤] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١٠ ـ [الحديث ٤١٠ طرفه في: ٤٠٨] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١١ ـ [الحديث ٤١١ طرفه في: ٤٠٩] وانظر حديث ٤٠٥.

تنبيه

الأحاديث المذكورة تؤكد حرمة البصاق في المسجد.

٤١٢ ـ [الحديث ٤١٢ طرفه في: ٢٤١] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.

٤١٣ ـ [الحديث في البخاري ٤١٣ ـ طرفه في: ٢٤١] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.

٤١٤ ـ [الحديث في البخاري ٤١٤ ـ طرفه في: ٤٠٩] تقدَّمَ شرحُه برقم (٢٤١) وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.

بابُ (كفَّارةِ البُصَاق في المَسْجِد)

٤١٥ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُها).

شرحُ الحديث

قولُه ﷺ (خطيئة): أي إثمٌ وذنب، يستحقُّ الإنسان عليه العقوبة، وتخفيفُ هذا الذنب أن يسارع إلى تطهير المسجد منها، بدفنها إن كانت أرضُ المسجد ترابية أو رملية، وإن كان المسجدُ مبلَّطاً، كحالة مساجدنا في هذا الزمان، فيحرم فعلُ ذلك، لأنه إن دَلَكها في الأرض، ازداد المسجدُ قذارةً، فالواجبُ في هذه الحالة، إنْ غلبه الأمرُ، أن يبصق في ثوبه، ثم يخرج فيطهِّره بالغسل، وبذلك فسَّره الإمام النوويُّ: أنَّ المراد بدفنها أي تغييبها في ثوبه، واللَّه أعلم.

باب (البُصَاقُ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى)

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلا يَبْصُقْ أَمَامَه، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِه، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُها).

[الحديث طرفه في: ٤٠٨]

شرحُ الحديث

هذا التوجيه النبويُّ للمصلِّي، فيه بيانٌ لحرمة المسجد، وتنزيهه عن كل ما يؤذي ويضرُّ بالمسلمين، فإنَّ البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارةُ هذا الذنب أن يدفنها، هذا إذا كانت أرض المسجدِ من رملٍ أو تراب، فيدفن النُّخامةَ في التراب، أمَّا إن كان مرصوفاً بالحجارة والرخام، فيحرم البصاق فيه، لئلا يجلس أحد في المكان، فيلحق بثوبه الأذى والضرر، وإذا غلبه البصاقُ، فلْيبصق بطرف ثوبه، كما وضَّحه حديثُ (من دخل هذا المسجدَ، فبصق فيه أو تنخَّم، فلْيدفنه، فإن لم يفعلْ، فلْيبصق في ثوبه ثم ليخرجْ به) أخرجه أبو داود.

هذا إذا غلبه البصاقُ أو التنخُّم، ولم يستطع دفعه، فقد أمره ﷺ أن يجعله في طرف ثوبه، ثم يخرج به فيغسله، وقد بيَّن ﷺ علَّة النهي عن ذلك، فإنه إذا بصق أمامه، فإنه وقت الصلاة يكون في مناجاةٍ مع ربه، ولا يليق به فعلُ ذلك، وإذا بصق عن يمينه، فإن هناك المَلَك، كاتب الحسنات عن يمينه، أمَّا عن شماله فيكون قرينه من الجنّ، وفي جميع الحالات يتنافى ذلك مع آداب المسجد، ووجوب تطهيره عن القذارات والنجاسات.

تنبيه هام

قال البدر العيني: وتخصيصُ المنع بما إذا كان في الصلاة، يدلُّ على عِظَم الذنب، ورواية (فيه أذى المسلم) تقتضي المنع مطلقاً، ولو لم يكن في الصلاة، وهذا على مراتب: فكونُه في الصلاة أشدُّ إثماً، وكونُه في جدار القبلة أشدُّ إثماً وأعظم، فينبغي تجنيبُ بيوت اللَّه من كل مؤذ وضار. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٥.

ويؤكِّد هذا الذي نَهَى النبيُّ ﷺ عنه في المسجد ـ من البُصَاق، أو التنخُّم ـ الروايةُ الأخرى التي أوردها البخاري في صحيحه، في الحديث السابق.

٤١٧ ـ [الحديث في البخاري طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.

بابُ (عِظَةِ الإمام النَّاسَ في إتمامِ الصَّلاة)

٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

[الحديث طرفه في: ٧٤١]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف من خصائصه ﷺ، وهو أنه يرى مَنْ خلفَه كما يرى من أمَامَهُ، ولا عَجَب في ذلك!! فقد خصَّه تعالى بمعجزات ساطعات باهرات، تدلُّ على صدق نبوته ورسالته، فقد انشقَّ له القمر، وسبَّح بيده الحجر، وانقاد له الشجر، ونبع من بين أياديه الشريفة الماءُ، حتى كفى الجيش، فليس غريباً أن يرى مَنْ خلفَه وهو في الصلاة.

سبب ورود الحديث

وسببُ ورودِ هذا الحديث ما رواه مسلم: (أنَّ الرسول ﷺ صلَّى بأصحابه ذات يوم، فلمَّا قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي).

والحديثُ واردٌ على سبيل الإنكار، كأنه يقول لهم: أنتم تحسبونَ قبلتي ههنا، وأنني لا أرى إلَّا ما أمامي!! لا واللَّه إني لأرى من خلفي، كما أرى من أمامي، فلا تسبقوني بركوع ولا سجود!!

٤١٩ ـ [الحديث ٤١٩ طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤] سيأتي شرحه وانظر الحديث السابق.

بابُ (هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟)

٤٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ: مِنَ الْحَفْيَاءِ، وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا).

[الحديث طرفه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

شرح الألفاظ

(سَابَقَ بين الخيل) أي جعل الخيلَ تتسابق، من بداية مكانٍ يسمى «الحَفْياء» إلى مكان يُسمَّى «ثنيَّة الوداع» وبينهما عشر كيلومترات تقريباً.

(الخيلُ المُضَمَّرَة) أي الخيل التي مُنع عنها العَلَفُ فترة من الزمن، حتى تستطيع العَدْو في السباق.

(أمدُها ثنيةُ الوداع) أي نهايةُ السِّباق إلى ثنيَّة الوداع، سميت «ثنيَّة الوداع» لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، وهي على بعد سبعة أميال ـ عشر كيلومترات ـ وكان (عبدُ اللَّه بنُ عمر) مع المتسابقين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز المسابقة بين الخيول، وهذا مشروعٌ، لأن الخيل آلةُ الجهاد، وقد قال ﷺ: (الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رواه البخاري.

الثاني: وفيه جواز منع الطعام عنها بعض الوقت، لِتَقْوى على الجَرْي، كرًّا وفرًّا.

الثالث: وفيه أنَّ السباقَ يُشترط أن يكون بغير رِهَان، وإذا كان بِرِهَانٍ فمن طرفٍ واحد، كأن يقول إنسانٌ لآخر: إن سبقتني فلك عندي كذا، وأمَّا إن كان من الجانبين، فهو قمارٌ محرَّم.

الرابع: وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه، لذكر «مسجد بني زُرَيْق» ولهذا ترجم البخاري لهذا الباب بقوله: «وهل يقال مسجدُ بني فلان»؟

الخامس: وفيه الردُّ على من قال بكراهة إضافة المسجد إلى قوم، أو شخص معين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] والحديث يردُّه.

السادس: وفيه أن أعمال البرِّ والخير تُضاف إلى أربابها، وليس هذا من باب التزكية للنفس، وإنما هو للتعريف بالباني لها، والله أعلم.

بَابُ (وَضْعِ المَالِ فِي المَسْجِدِ)

٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» ـ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عليَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ).

[الحديث طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

شرح الألفاظ

(**أُتي بمَالٍ من البَحْرَيْن**) هذا أولُ خَرَاج حُمل لرسول الله ﷺ، وكان أهلُ البَحْرَيْن (نصارى)، يدفعون الجزية للمسلمين.

(انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ) أي صبُّوه واطرحوه في المسجد، ليراه المسلمون فيشكروا ربهم على ما منحهم من فضله وكرمه!

(فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً) أي قال العباس عمُّ النبي ﷺ: أعطني من هذا المال، فلقد دفعتُ فديةً عن نفسي، وعن ابن أخي عقيل، وذلك في بدر، لمَّا وقعا في الأسر.

(فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ) أي جمع العباسُ في ثوبه مالاً كثيراً، فلم يستطع حَمْلَه، ولا رَفْعَه، فقال للرسول ﷺ: أْمُر بعضَ النَّاس يرفعُه عليَّ، فقال: (لا، خذ قَدْر حاجتك).

(فَنَثَرَ مِنْهُ) أي أعاد وطرح من المال في المسجد، مرَّتين يطرح منه، ثم احتمله على عاتقه.

(فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) أي احتمله على عاتقه ومشى، والرسولُ ينظر إليه، ويتعجب من حرصه الشديد على المال، كما هي طبيعةُ الإنسان ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

(وَثَمَّةَ مِنْهُ دِرْهَمٌ) أي فما خرج الرسولُ ﷺ من المسجد، حتى لم يبق منه درهم واحد، حيث وزَّعه على المسلمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المال الذي يأتي من الجزية أو الخراج، تكون قسمتُه برأي الإمام.

الثاني: وفيه كرمُ النبيِّ ﷺ وزهدُه في الدنيا، حيث لم يخرج ﷺ من المسجد حتى وُزِّع كلُّ المال، ولم يأخذ الرسول منه شيئاً.

الثالث: وفيه أنَّ الإمامَ إذا علمَ حاجةَ أحد، فلا يحقُّ له أن يمنعه، لأنه لمصالح المسلمين.

الرابع: وفيه التنبيهُ على حرص الإنسان الشديد على المال، وأنه من فتنة الدنيا ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

❁ ❁ ❁

بابُ (من دُعي لطعام في المسجد)

٤٢٢ ـ [الحديث ٤٢٢ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٧٨).

٤٢٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤] سيأتي شرحه رقم (٤٧٤٥).

بابُ (إذا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حيثُ شَاءَ)

٤٢٤ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨] انظر شرحه في الحديث التالي رقم (٤٢٥).

بَابُ (اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ)

٤٢٥ ـ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ

أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟! قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٤٢٤]

شرح الألفاظ

(**أَنكَرْتُ بَصَرِي**) أي ضعُف بصري، حتى لا أكاد أرى الطريق.

(**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**) أي أنا أصلّي بهم إماماً، ويشقُّ عليّ إذا نزل المطرُ.

(**سَالَ الوَادِي**) أي فإذا نزل المطرُ، جاء سيلُ الوادي، فلا أستطيع الوصول إليهم، وأصلّي في بيتي.

(**تُصَلِّي فِي بَيْتِي**) أي أتمنّى يا رسولَ اللّه أن تزورني في بيتي، فتصلي فيه، لأتخذه مصلًّى لي.

(**حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ**) أي جاءني الرسولُ ومعه أبو بكر وعمر، وبعضُ الصحابة وقت الضحى، من الغد، فقد كان السؤالُ يومَ الجمعة، وجاءه الرسولُ ﷺ يومَ السبت.

(**وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ**) أي صنعنا له طعاماً، والخَزيرةُ: لحمٌ يقطع صغاراً، ثم يصبُّ عليه ماء كثير، ويُطبخ، فإذا نَضِجَ أُلقي عليه الدقيقُ والدَّسَمُ، فيصبح حساءً. اهـ. المعجم.

(**فَثَابَ رِجَالٌ**) أي اجتمع في بيتنا رجال كثيرون، للتسليم على رسول اللّه ﷺ.

(**أينَ ابنُ الدُّخْشُن**)؟ أي سأل بعضهم: أين مالكُ بن الدُّخشن؟ لم يأت للسلام على رسولِ اللَّه ﷺ.

(**ذاكَ مُنافِقٌ**) أي قال بعضُ الحاضرين: إنه منافق لا يحبُّ اللَّهَ ورسولَه.

(**لا تَقُلْ ذلكَ**) أي قال له الرسول ﷺ: (لا تقل ذلك، أليس ممن شهد بدراً؟ ألا تعلم أنه قال: (لا إله إلا الله) طالباً بذلك رضى اللَّه عز وجل)!!.

وإنَّ اللَّه قد حرَّم على النار من قال هذه الكلمة، مبتغياً بها وجه اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إمامة الأعمى لقومه، أو من قارب العَمَى، مثل الصحابي (عِتْبانَ) رضي اللَّه عنه، الذي ضَعُف بصَرُه.

الثاني: وفيه جوازُ التخلف عن الجماعة للعذر، كالمطر، والظُّلمة، والخوف من السيل.

الثالث: وفيه أنه يُستحبُّ لصاحب المنزل، إذا حضر في منزله من هو أفضلُ منه، أن يقدِّمه للصلاة، كما فعل (عِتْبانُ) رضي اللَّه عنه.

الرابع: وفيه جوازُ اتخاذ موضعٍ معيَّن للصلاة، لقوله ﷺ: (أين تحبُّ أن أصلِّي من بيتك).

الخامس: وفيه التَّبرُّكُ بالمواضع التي صلَّى فيها الرسول ﷺ والصلاةُ فيها، تبركاً بآثاره الشريفة ﷺ.

السادس: وفيه إكرامُ العلماء، وأهلِ الفضل، إذا دُعوا لزيارة أحد، أن يصنعَ لهم طعاماً، لقوله: (وصنعنا له خَزِيرَةً).

السابع: وفيه إجابةُ الفاضل، العظيمِ القَدْر، دعوةَ المفضول من عامة الناس.

الثامن: وفيه جواز صلاةِ النَّافلةِ بالجماعة، فقد جَمَع ﷺ الناسَ، وصلَّى بهم ركعتين.

التاسع: وفيه وجوبُ الوفاء بالوعد، فقد وعد الرسولُ (عِتْبَانَ)، وصلَّى عنده، وفاءً للوعد.

العاشر: وفيه استصحابُ الزائر بعضَ أصحابه، إذا كان يعلم أن الداعيَ لا يكره ذلك، فقد اصطحب رسولُ اللَّه ﷺ معه «أبا بكر» و«عمر» رضي اللَّه عنهما.

الحادي عشر: وفيه الاستئذانُ على الرجل في منزله، وإن كان قد سبق منه استدعاءٌ له.

الثاني عشر: وفيه التنبيهُ على من يُظنُّ به السوءُ والفسادُ في الدين، أن يذكره عند الإمام، للتنبيه على خَطَره، على جهة النصيحة، ولا يُعدُّ ذلك غيبة، لقول بعضهم: إنه منافق.

الثالث عشر: وفيه الذبُّ عمن ذُكِرَ بسوء، وهو بريء منه، كما فيه أنه لا يُخلَّد في النار، من مات على التوحيد.

فائدة هامة

قال العينيُّ: يستحبُّ لأهل المحلَّة، إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه، لزيارته وإكرامه، ليستفيدوا منه ويتبركوا به. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٠.

بابُ (التيمُّن في دخول المسجد وغيره)

٤٢٦ ـ [الحديث ٤٢٦ طرفه في: ١٦٨] تقدّم شرحه في الحديث ١٦٨.

بَابُ (شِرَار الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)

٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]

شرح الألفاظ

(**أُمّ حَبِيبة**) هي أمُّ المؤمنين اسمها (رَمْلةُ بنتُ أبي سفيان) هاجرتْ مع زوجها إلى أرض الحبشة، فتوفي زوجها هناك، فتزوَّجها رسولُ اللَّه ﷺ، ودفع مهرها النجاشيُّ عن رسول اللَّه ﷺ، وبَعَثها إليه، وكانت من السابقات إلى الإسلام.

(**وأمّ سَلَمة**) هي أمُّ المؤمنين أيضاً، اسمها (هندُ بنتُ أميَّة المخزومية) هاجرتْ مع زوجها «أبي سلمة» إلى الحبشة، فلمَّا رجعا إلى المدينة، مات زوجُها، فتزوَّجها رسولُ اللَّه ﷺ، وفاءً لها على دينها، لأن أهلها كانوا مشركين، فلم يتركها ﷺ وحيدة، بل أكرمها ﷺ بتزوجه بها، وهذا نهايةُ الإكرام، والوفاء.

(**رأتا كنيسة**) أي حين كانتا مهاجرتين، رأتا كنيسةً وهي معبد للنصارى، تسمى (كنيسة ماريا).

(**فيها تَصاوِيرُ**) أي فيها تماثيلُ للسيدة (مريم) وولدها عيسى، وتماثيل أخرى امتلأت بها الكنيسةُ، لبعض القسس والرهبان، ممَّا يلفت الأنظارَ، لما امتلأت به من الصور والتماثيل.

(**فذكرتا ذلك**) أي أخبرتا الرسولَ ﷺ بما في الكنيسة، من التماثيل والصور العجيبة.

(**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً**) أي قال الرسول ﷺ: (إنَّ هؤلاء النصارى، كان إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ـ أي كنيسة ـ ليتعبَّدوا اللَّه فيها، وجعلوا فيها تلك التماثيل).

(**شِرَارُ الخَلْقِ**) أي هؤلاء الذين صنعوا ذلك الصنيع، وبنوا المعبد ليصلُّوا فيه، هم شرارُ الخلق عند اللَّه تعالى، لأنهم عبدوا تلك الصور والتماثيل، وعبدوا المسيح من دون اللَّه، فسقطوا في دياجير الكفر والإشراك، يحذّر الرسول ﷺ ممَّا صنعوا من الضلال!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن اتخاذ القبور مساجدَ، وعن عمل التماثيل والصُّوَر فيها.

الثاني: وفيه النهيُ عن تصوير الإنسانِ، والحيوان، ووضعِهَا في المساجد أو في البيوت، تأسياً بأهل الكتاب.

الثالث: وفيه حكايةُ ما يشاهده الإنسانُ، من العجائب والغرائب، ليقصَّها على من يأنس إليه.

الرابع: وفيه ذمُّ فاعل المحرَّمات، وبيانُ أنه من شرِّ الخلائق عند اللَّه.

الخامس: وفيه التحذيرُ من الاقتداء باليهود والنصارى، حيث وصل بهم الحال إلى عبادة تلك التماثيل، بعد أن اتخذوها قربةً إلى اللَّه.

تنبيه لطيفٌ هام

قال الحافظ ابن حجر: إنما صوَّر أوائلهم الصُّور، ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكَّروا أعمالَهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَف من بعدهم خُلُوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان، أنَّ أسلافكم كانوا يَعْبُدون هذه الصور، ويعظِّمونها، فعبدوها من دونِ اللَّه، فحذَّر النبيُّ ﷺ عن مثل ذلك، سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٢٥.

بابُ (بِنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَبْشِ القُبُورِ)

٤٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ «بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ»، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ!!

فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ

فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ

[الحديث طرفه في: ٢٣٤]

شرح الألفاظ

(قدم ﷺ المدينة) هذا حينما هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة، لأنه لمّا وصل إليها نزل في أعلى المدينة عند (بني عَمْرو بن عوف) وبقي عندهم أربعَ عشرةَ ليلة.

(أرسل إلى بني النجّار) بنو النجّار: هم أخوالُ النبيّ ﷺ، لذلك طَلَبهم ﷺ إليه، وجاؤوا متقلدين سيوفهم، إشهاراً منهم لنصرة خاتم النبيين ﷺ.

(مرابض الغنم) أي صلّى عليه السلام في مأوى الغنم، حيث أدركته الصلاة، لأنه ﷺ كان يحبُّ الصلاة حيث أدركه وقتُها.

(ألقى رَحْلَه) أي نزل عن راحلته بفناء دار (أبي أيوب الأنصاري) حيث وقفت به راحلتُه، وكأنها مأمورة من اللّه عزّ وجل، ألّا تتجاوز هذا المكانَ، لأنه سيكون مركزاً للمسجد النبويّ الشريف، ومنارةَ إشعاعٍ ونورٍ لجميع المسلمين.

(ثامنوني بحائطكم) أي اطلبوا مني ما تريدون من ثمن بستانكم، فإني أريد أن أجعله مسجداً، والحائطُ: معناه البستانُ في اللغة.

(لا نطلب ثمنه) أي لا نطلب الثمن إلّا من اللّه تعالى، ومرادُهم: التبرُّعُ به في سبيل اللّه تعالى، ولكنّ الرسولَ ﷺ أبى إلّا أن يدفع الثمن، لأنه كان مَرْبداً - أي مكاناً لجمع التمر - ليتيمَيْن، فاشتراه ﷺ منهم، بعشرة دنانير!

(قُبُورُ المُشْرِكِين) أي كان في المكان قبورٌ للمشركين، فنُبِشت أي أُخرجت وما فيها.

(وفيها خَرِبٌ) أي وفيها مساكنُ خَرِبةٌ متهدّمة، فَسُوِّيت وعُدِّلت، وقُطع فيها النخلُ، لتسوية الأرض، ثم بدأ الصحابة بالبناء، والنبيُّ ﷺ معهم يعمل، وهم يرفعون أصواتهم بالأهازيج والأناشيد، ويقولون:

هَذِي الحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

والنبيُّ ﷺ يقول:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصارِ وَالمُهاجِرَهْ

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز الصلاة في أماكن الغنم، فقد صلَّى النبيُّ ﷺ فيها حين أدركته الصلاة، لئلا يؤخِّر الصلاة عن أول وقتها.

الثاني: وفيه جوازُ نبشِ قبور المشركين، لعدم حرمة تلك الأجساد الخبيثة.

الثالث: وفيه جوازُ قطعِ الأشجار المثمرة، للمصلحة العامة، لقول أنس: (وأمَرَ بالنخل فقُطع).

الرابع: وفيه جوازُ بناء المساجد في المقابر، بعد نبشها وإخراج ما فيها.

الخامس: وفيه جواز إنشاد الشعر، لتنشيط النفوس، وتسهيل العمل عليها، فقد كان الصحابة يرتجزون والنبيُّ ﷺ يحمل معهم اللَّبِنَ والحجارة ويرتجز فيقول:

اللهمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرة فاغفِرْ للأنصارِ والمُهَاجرة

بابُ (الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ)

٤٢٩ ـ [الحديث ٤٢٩ طرفه في: ٢٣٤] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٢٣٤.

بابُ (مَنْ صلَّى وَأَمَامَهُ البَعِيرُ)

٤٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٠٧]

شرحُ الحديث

كان ﷺ قد نهى أن يصلِّي الإنسان في مَعَاطنِ الإبل ـ أي أماكنِ إقامتها وراحتها ـ خشية أن تنفر عند فَزَعها، وتصيبه بأذى، أو تدقَّ عنقه وهو ساجد، وهذا النهيُ لا يشمل إذا كان البعيرُ واقفاً، وجَعَله الإنسانُ أمامه كالسُّترة التي توضع أمام المصلي، فهذا (نافع) مولى ابن عمر ـ أي خادمه ومملوكُه ـ يقول: رأيتُ ابنَ عمر يصلِّي إلى بعيره، ولمَّا سأله كيف تصلِّي وأمامَك البعير؟ أجابه ابنُ عمر: رأيتُ رسولَ اللَّه يفعله، فأنا أفعله، فهو مقتدٍ بهدْي سيد المرسلين ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: جوازُ صلاةِ الإنسان وأمامه الجملُ.

الثاني: وفيه جوازُ صلاةِ النافلةِ على الجمل وهو يركبه، لأن النبيَّ ﷺ صلَّى النافلة على بعيره، بخلاف الصلاة في مبارك الجمال والبعير، فإنه منهيٌّ عنه، للحكمة التي ذكرناها.

بابُ (مَنْ صَلَّى وأَمَامَهُ نارٌ أو تَنُّورٌ)

٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ).

[الحديث طرفه في: ٢٩]

شرحُ الحديث

كُسفت الشمسُ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فجَمع أصحابَه وصلَّى بهم صلاة الكسوف، وبينما رسولُ اللَّه ﷺ في صلاته، إذْ عُرِضتْ عليه نارُ جهنم، فرأى فيها منظراً مفزعاً، وهي تلتهب وتُلْقي بشررها، فلمَّا انتهى من صلاته، أخبر أصحابه بما

رآه، من هول نار الجحيم، وقال لهم: ما رأيتُ مثلَ اليوم، منظراً أفظعَ وأرعبَ من هذا المنظر، الذي رأيته في يومي هذا!! أجارنا اللّه من نار الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ صلاة الكسوف، وهي من السنن المشروعة، عند الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: وفيه أنَّ النار مخلوقة وموجودة اليوم، وكذلك الجنة، لقوله تعالى عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الثالث: وفيه معجزة من معجزات النبيِّ ﷺ، حيث كشف اللّه له عن النار، حتى رآها رأيَ العين، وأخبر عنها.

الرابع: وفيه عدمُ كراهية الصلاة، وأمامه النَّارُ أو التنُّور، إذا كان يقصد بصلاته وجهَ اللّه تعالى، وأنه لا يضرُّه رؤيتُها وهو في الصلاة، وإن كان الأفضلُ عدمَ الصلاة وأمامه نارٌ موقدة.

بَابُ (صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي البَيْتِ)

٤٣٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً).

[الحديث طرفه في: ١١٨٧]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، توجيهٌ نبويٌّ رشيد، إلى ما ينوِّر اللّهُ به بيوت المؤمنين، ولا يتركها خراباً كالقبور المظلمة، فإنَّ الصلاة نورٌ لساكنها ولأصحابها، تجعلُ الشياطين تنفر منها، والحديثُ وارد على التشبيه والتمثيل، أي لا تجعلوها كالمقابر،

لا صلاة فيها، والمراد بالصلاة صلاة النافلة، والسنن المستحبة، كصلاة الضحى، وسنة الظهر والعصر، وقيام الليل، وسائر الصلوات المستحبَّة، فالأفضل فيها المنزل، أمّا الفرائضُ المكتوبة، فالأفضل فيها المساجدُ، لقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] فتدبر هذا، والله يرعاك!!

٤٣٣ ـ [الحديث ٤٣٣، طرفه في: ٣٣٨، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢ انظر شرح الحديث رقم ٣٣٧٨].

٤٣٤ ـ [الحديث ٤٣٤، طرفه في: ٤٢٧]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٢٧.

بابُ (التَّحْذِيرِ مِن اتِّخَاذِ قُبورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ)

٤٣٥ ـ [الحديث ٤٣٥ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥] وفيه قولُ النبي ﷺ: (لعنة اللَّهُ على اليهودِ، والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ) ويؤكّده الحديث الآتي ذكرُه.

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»!! يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

شرح الألفاظ

(طفق) أي جعل وشرع، قال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي شرعا في ذلك.

(في خميصة) أي في كساءٍ له أعلامٌ، فإذا تسخّن وجهُه وحَمِي، كَشَفها عن وجهه الشريف، ليستنشق الهواءَ البارد.

(وهو كذلك): أي وهو في تلك الحالة الشديدة، من المرض الذي نزل به.

(لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنةُ: الطردُ والإبعادُ عن الرحمة، وهي دعاءٌ على اليهود السفهاء، وفي رواية (قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ) أي قَتَلهم اللَّهُ وأخزاهم.

(يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا) يقول الراوي: يحذِّر ﷺ أصحابَه من فعل اليهود اللعناء، الذين جعلوا قبور أنبيائهم مساجدَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه منعُ البناء على القبر، فإنَّ ذلك بدعةٌ، ومنكرٌ شنيع، وفيه تضييعٌ للمال.

الثاني: وفيه التحذيرُ من فعل اليهود حيث ارتكبوا أعظمَ الكبائر، ببناء المساجد على قبور أنبيائهم.

الثالث: وفيه التذكيرُ بما ينبغي تركُه، من التقليد خشية الوقوع في المحرَّم، لأن اليهود عظَّموا أنبياءهم، حتى جعلوا قبور أنبيائهم مساجدَ، فانخلعوا من ربقة الإيمان والتوحيد، إلى دركات الشرك والضلال، وظهرت الوثنيةُ باسم تعظيم الأنبياء، فعَبَد اليهودُ عزيراً، وعَبَد النصارى المَسيحَ!

٤٣٧ ـ [الحديث ٤٣٧] وقد تقدَّم ذكرُ الحديث، ولفظُه: (قاتَلَ اللَّه اليهود..) انظر الحديث رقم ٤٣٥، ٤٣٦.

بابُ (قول النبيِّ ﷺ: جُعلتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً)

٤٣٨ ـ [الحديث ٤٣٨ طرفه في: ٣٣٥] انظر شرحه في الحديث المتقدِّم رقم (٣٣٥).

بابُ (خِباءِ المرأةِ ونومها في المَسْجد)

٤٣٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْها وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْها ـ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: واللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُم، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ).

قالَتْ عائشة: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هذا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحديث.

[الحديث طرفه في: ٣٨٣٥]

شرح الألفاظ

(أَنَّ وَلِيدَةً) أي أمةً مملوكة، والوليدةُ في الأصل الطِّفلةُ، وتُطلق على المملوكة، وإن كانت كبيرةً في السنّ، سميت الأَمَةُ: وليدةً، لكونها كأنها وُلدت عندهم.

(فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ) المراد بالصبيّة هنا: (العروسُ)، دخلتْ لتغتسلَ، فوضعت الوِشَاح الأحمرَ في مكان.

(عَلَيْها وِشَاحٌ): **قال في الصحاح**: الوِشَاحُ: شيءٌ يُنسجُ من أَدِيم ـ أي جلدٍ ـ

يكون عريضاً، ويُرَصَّع بالجواهر، وتجعله المرأةُ بين كتفيها، وجمعُه وُشُح، ولا يكون وِشاحاً إلَّا إذا كان منظوماً باللؤلؤ والجواهر.

(**فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاة**) أي حَدَأةٌ، فظنَّته لحماً، فاختطفته وارتفعت به، والحَدَأةُ: طائر معروف، هو الغُرابُ الأسود، وهو من الفواسق، لحديث: (**خمسٌ من الفواسق، يُقتلن في الحِلّ والحَرَم**) وذكر منها الغراب، رواه البخاري.

(**فَاتَّهَمُونِي بِهِ**) تقول: فَظَنُّوا أنني سرقتُه، فجعلوا يفتشونها حتى فتَّشوا قُبُلَها - أي فَرْجها - فلم يعثروا عليه، قالت: فدعوتُ اللَّه أن يبرِّئني من هذه التُّهمة الشنيعة.

(**إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ**) أي واللَّه إني لواقفة معهم، وهم يبحثون عن الوشاح.

(**إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ**) أي مرَّتْ الحدأة فألقته بينهم، فعرفوا أنها كانت بريئة، فعندئذٍ أسلمتْ، لأن اللَّه عزَّ وجل استجاب دعاءها فبرَّأها.

(**فَكَانَ لَهَا حِفْشٌ**) أي خيمةٌ من صوف، أو بيت صغير، اتخذته مكاناً لها في المسجد.

(**فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي**) أي قالت عائشة: فكانت كلَّما جاءت إليَّ تتحدث معي، وتقول مردّدة قولها: (ويومُ الوِشاحِ من أعاجيبِ رَبِّنا) فاستفسرتُ منها السيدة عائشة، فحدثتها بهذه الحادثة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ من ليس له مسكنٌ يأوي إليه، ولا مكانُ بيت، يُباح له المبيتُ في المسجد، بشرط أن لا يجعله فندقاً.

الثاني: وفيه جوازُ اتخاذ الخيمة والاستظلال بها، للشخص الضعيف المسكين.

الثالث: وفيه استحبابُ الخروج من البلد الذي يحصل للإنسان فيه المحنة، كحال هذه السوداء، أخرجتها فتنةُ الوشاح، إلى بلاد الإسلام، وأراد اللَّه بها الخيرَ والكرامة.

الرابع: وفيه إجابةُ دعوة المظلوم، ولو كان كافراً، لأن إسلامها كان بعد براءتها من السرقة.

الخامس: وفيه فضيلةُ الهجرة من دار الكفر، إلى دار الإسلام، وهي مطلوبةٌ من المسلم.

شرح الحديث الشريف

هذه القصة العجيبة، كانت سبباً لإسلام تلك الجارية السوداء، التي اتُّهمت بسرقة الوشاح، ثم نجَّاها اللَّه بدعوةٍ صادقة دعتْها، كانت مستجابة، ودعوةُ المظلوم ليس بينها وبين اللَّه حجاب، ولمَّا برَّأها اللَّه جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فأعلنت إسلامها، فكانت كلَّما زارت السيدة عائشة، تتحدث معها، ثم تردِّد هذا البيت الذي قالته:

ويَـوْمُ الـوِشَـاحِ مِـنْ تَـعـاجِـيـبِ رَبِّـنَـا ... أَلَا إِنَّـهُ مِـنْ بَـلْـدَةِ الـكُـفْـرِ أَنْـجَـانِـي

فسألتها عائشةُ: ما لكِ كلَّما جلستِ عندي مجلساً، تقولين هذا القول؟ فحدَّثتْها بقصتها العجيبة، التي أنقذها اللَّه بها من بلد الكفر، إلى بلد الإسلام، متذكِّرةً نعمة اللَّه عليها، شاكرةً للَّه تعالى، حامدةً له جميل فضله، على أن أنجاها اللَّه من الكفر، وأنار قلبها بالإيمان، بسبب تلك الحَدأة.

٤٤٠ ـ [الحديث ٤٤٠ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (١١٢١) من كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل.

بابُ (نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ)

٤٤١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ في الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

شرح الألفاظ

(ابنُ عمِّك) أراد به (عليَّ بنَ أبي طالب) زوجَ فاطمةَ رضي اللَّه عنهما، لأنَّ (أبا طالب) عمُّ النبيِّ ﷺ، وهو ابنُ عمِّ أبيها.

(فلم يقلْ عندي) من القيلولةِ، وهي: نومُ نصفِ النهار للراحة من الحرِّ.

(في المسْجد راقِدٌ) أي قال له الذي أرسله ليبحث عنه: إنه نائم في المسجد.

(قُمْ أبَا تُراب) أي قال له رسولُ اللَّه ﷺ: «قم يا أبا تراب»، ناداه ﷺ بالحالة التي حدثت له، فإنه لمَّا نام، انكشف رداؤه، وأصابه أثرُ التراب، وكنَّاه ﷺ (أبا تراب) للمؤانسة والملاطفة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ دخول الرجل على ابنته، بغير إذن زوجها.

الثاني: وفيه جوازُ القيلولة أي النوم في المسجد وقت الظهيرة.

الثالث: وفيه الممازحةُ للغاضب، بما لا يُغْضب، بل يستأنس منه.

الرابع: وفيه التكنيةُ بغير الولد، فقد كنَّاه الرسولُ ﷺ (أبا تراب).

وفي البخاري: (ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي تراب) وكان يفرح إذا دُعي به اهـ ذكره في كتاب الاستئذان.

الخامس: وفيه مداراةُ الصِّهر، وتسليةُ أمره، لتسكينه من غضبه ومؤانسته.

السادس: وفيه بيانُ فضيلة (عليٍّ) رضي اللَّه عنه، حيث زوَّجه الرسولُ ﷺ ابنته فاطمة الزهراء.

فائدة لطيفة

قال الحافظُ ابن حجر: قولُ النبي ﷺ لفاطمة: «أين ابنُ عمِّك؟» ولم يقل لها أين زوجك؟ لإرشاد (فاطمة) رضي اللَّه عنها، أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وهو في الواقع (ابنُ عمِّ أبيها) لا ابن عمها. اهـ. فتح الباري.

٤٤٢ ـ [الحديث في البخاري] وفيه قولُ أبي هريرة: (رأيتُ سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا رداء، وإما كساءٌ..) الحديث، وقد تقدَّم.

باب (الصَّلَاة إِذا قَدِمَ من سَفَر)

٤٤٣ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٣١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧]. انظر شرحه في حديث رقم (٢٠٩٧).

باب (إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

[الحديث طرفه في: ١١٦٣]

شرح الألفاظ

(فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) أي فَلْيصلِّ ركعتين قبل جلوسه، من باب «إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ» والمراد بهما (تحية المسجد)، وهذا أقلُّ ما تُجزئ به الصلاةُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، والحديث محمول على النَّدب، لا على الوجوب، لما ورد أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن سأله عن الصلوات الخمس: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوَّع».

الثاني: وفيه أنَّ صلاة ركعتين عند دخول المسجد، إنما تُسنُّ في غير أوقات الكراهة، التي نهى الشارع عنها.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّة أن تكون قبل الجلوس، فإن جلس فيمكن تداركها، لقول

النبيّ ﷺ لأبي ذرّ الغفاري حين دخل المسجد «أركعتَ ركعتين؟» قال: لا! فقال له ﷺ: «قم فاركعهما» ترجم له ابنُ حبّان باب (تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وهذا إذا لم يطل الجلوس قبل صلاتهما.

تنبيه لطيف

قال النووي: هي سنّةٌ بإجماع، فإذا دخل في وقت كراهة، فيكره له أن يصليهما عند أبي حنيفة، وهو قولٌ عند الشافعي، ومذهبُه الصحيحُ أن لا كراهة والله أعلم. اهـ. نقلاً عن عمدة القاري ٤/ ٢٠٢.

٤٤٥ ـ [الحديث ٤٤٥ طرفه في: ١٧٦] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٧٦.

بابُ (كَيْفَ كَانَ بِنَاءُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟

٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: (أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَناهُ عَلَى بُنْيانِهِ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وبَنَى جِدارَهُ بِالحِجارَةِ المَنْقُوشَةِ، والقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

اللغة

(اللَّبِنُ) بكسر الباء، الطوبُ الذي تُبنى به الجدْرانُ والبيوتُ.

(السَّاجُ) هو خشبُ العاج، وهو من أصلب أنواع الأخشاب.

شرحُ الحديث

يحكي لنا عبد الله بنُ عمر أن مسجد رسول الله ﷺ كان مبنيًا باللَّبِن ـ وهو

الطوب النِّيء ـ وكان سقف المسجد من جريد النخل، وأعمدتُه التي يقوم عليها، من خشب النخيل، فلم يُغيِّر فيه أبو بكر رضي اللَّه عنه شيئاً، بالزيادة والنقصان، وأول من زاد في المسجد، بالطول والعرض «عمر» رضي اللَّه عنه، وإنما غيَّر عُمُدَه لأنها تلفت، وجعلها من الخشب، بعد أن كانت من جذوع النخيل، ثم غيَّر عثمان رضي اللَّه عنه، فوسَّع في المسجد توسعة كبيرة، لكثرة المؤمنين المصلِّين، وجعل جدران المسجد ثابتة راسخة بالحجارة المنقوشة، وسقْفه بخشب العاج، الذي يأتي من الهند، وهو صلبٌ متين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ بناء المساجد يكون بالاعتدال والقصد، وترك الغلوّ في تشييدها، فقد كان (مسجدُ رسولِ اللَّه) ﷺ بناءً متواضعاً، ومع تواضعه خرَّج العلماء، والدعاة، والأبطال الذين فتحوا الدنيا، وملكوا العالم.

الثاني: وفيه كراهة تزيين المساجد، خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، **وقد قال أنسٌ**: يتباهَوْن بها، ثم لا يعمرونها إلَّا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، كما نقله البخاري في صحيحه عنهما.

وقال عمر لعامله حين أمر ببناء المسجد: أكنَّ النَّاسَ ـ أي احفظهم من الحرّ والمطر ـ وإيَّاك أن تُحمِّر، أو تُصفِّر، فتفتنَ الناسَ.

الثالث: استحبَّ بعضُ العلماء، حين شيَّد الناسُ بيوتهم وزخرفوها، أن يصنعوا ذلك بالمساجد، صوناً لها من الاستهانة، ورخَّص في ذلك أبو حنيفة، إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يكن ذلك من بيت مال المسلمين.

الرابع: وفيه أنَّ نقشَ المسجد لا بأس به، على أن لا يشغل المصلِّين، بما فيه من زُخْرفة، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [الحج:] وتركُ الزخرفة أولى، واللَّه أعلم.

❁❁❁

بابُ (التَّعاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ)

٤٤٧ ـ عَنْ أَبي سعيد الخدري رَضيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان يُحَدِّثُ يوْماً فأتى ذِكْرُ بناءِ المسْجِدِ، فقالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فرآهُ النَّبي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، ويَقولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ).

[الحديث طرفه في: ٢١٨٢]

شرح الألفاظ

(لبنة لبنة) أَللَّبِنةُ: الطُّوبُ الأحمر، أي كنَّا نحمل حَجَراً حجراً من الطوب.

(وعمّارٌ يحمل لبنتين) أي وكان عُمَّارٌ يحمل حَجَرين حَجَرين، لبناء مسجد الرسول ﷺ.

(ويحَ عمّار) وَيْح: كلمةُ ترحُّم وتفجُّع، أي يا أسفي وترحُّمي عليه.

(تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِية) أي تقتلُهُ الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام والسلطان.

(يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّة) أي يدعوهم إلى الخير والحقّ، ويدعونه إلى الشر والباطل، عبَّر بما يؤول إليه الأمر، من أنَّ طاعة الإمام، وعدمَ الخروج عليه، سبيلُه الجنة، وأنَّ قتال الإمام العادل، والخروجَ عليه، سبيلُ دخول النار.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف، عَلَمٌ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بقتل (عمَّار بن ياسر)، بأيدي أناس ظالمين، خارجين عن الطاعة، وهم الذين خرجوا على الخليفة العادل (عليّ بن أبي طالب) وقد حدث كما أخبر ﷺ، فهو من المعجزات الغيبيَّة.

الثاني: وفيه بيانٌ لفضيلة (عمَّار بن ياسر) فقد كان من الصابرين على البلاء، من

بداية حياته رضي اللَّه عنه، إلى نهاية حياته، حيث قُتل شهيداً في معركة صِفِّين.

الثالث: وفيه فضيلةُ بناءِ المساجد، وفضلُ من سَاهَم في البناء، بمالِهِ، أو جُهده، فإن عماراً كان يحمل ما يشقُّ عليه، لبنتين لبنتين، وبقيةُ الصحابة يحمل الواحد منهم لبنةً لبنةً، وقد أشفق عليه الرسول ﷺ وقال له: «**يا عمّارُ ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟**» فقال: يا رسول اللَّه إني أحبّ زيادة الخير والأجر!!.

تنبيه لطيفٌ هام

ما جرى بين الصحابة، من قتال وحرب، كان عن اجتهادٍ منهم، وإنما أشعلَ نارَ تلك الفتنةِ بينهم، الطغاةُ البُغَاةُ من الخوارج، فقد خرجت السيدة (عائشة) للصلح بين المسلمين، لا للحرب والقتال، وكان (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، ومعه أجلَّةُ الصحابة، يريدون بيان أحقيَّة الخلافة لمن تكون، بعد مقتل (عثمان) رضي اللَّه عنه، وحدثت الفتنةُ، ووقع المحظورُ، بسبب التحكيم، الذي جرى بين (علي) و(معاوية) ولمن تكون البيعة؟ وكلُّهم أصحابُ رسول اللَّه، وأفضلُ الناس على الإطلاق، بشهادة الحقّ جلَّ وعلا بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أنتم يا أصحابَ محمد، خيرُ الأمم إلى يوم الدين، ولهذا ينبغي علينا ألَّا نطعن في أحدٍ منهم، وإنما نقول كما قال إمامُ دار الهجرة (مالكُ بنُ أنس) رحمه اللَّه: (تلك دماءٌ طهَّر اللَّه منها أيدينا، فلا نلوِّث بها ألسنتَنا) ونَدَعُ أمرهم إلى اللَّه عزَّ وجل!! هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، هدانا اللَّهُ وإيَّاكم إلى الطريق المستقيم!

بابُ (الصلاة على المنبر)

٤٤٨ ـ [الحديث ٤٤٨ طرفه في: ٣٧٧] تقدم شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

٤٤٩ ـ [الحديث ٤٤٩، أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥] سيأتي شرحه في حديث رقم (٩١٨).

❁ ❁ ❁

بابُ (فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً)

٤٥٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنكم أكثرتم، وإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ).

[الحديث في البخاري ٤٥٠]

تنبيه لطيفٌ

هذا الحديثُ الشريفُ، يدلُّ دلالةً صريحة، على فضل بناء المساجد، ولذكرِ الإمام البخاري له سببٌ، وهو أنَّ (عثمان) رضي اللَّه عنه لمّا أراد توسعة مسجد الرسول ﷺ، كره بعضُ الصحابة ذلك، وأحبوا أن يبقى على حاله الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، وعلى هيئته، وكان (عثمان) قد جعله بالحجارة المنقوشة، وحسَّنه وزيَّنه، فأنكر بعضُهم عليه، فقال لهم: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (من بنى مسجداً يبتغي به وجْهَ اللَّهِ، بنى اللَّهُ له مثلَه في الجنة).

وورد في بعض الروايات زيادة (ولو كمِفْحَصِ قَطَاة) وهو محمول على المبالغة، أي ولو كان صغيراً، كبيت الحمامة التي تضع فيه بيضها، وهو (العُشُّ) وهذا لا يمكن الصلاة فيه، ولكنه تصوير بديع، لصغر المسجد، أي مهما كان صغيراً، فإن اللَّه تعالى يكرمه ببيت في الجنة، وهذا البيت ليس من حجر وطين، وإنما هو (قصرٌ في الجنة من لؤلؤ) كما جاء في بعض الأحاديث، بشرط أن يكون قصدُه وجهَ اللَّه تعالى، لا حبَّ الثناء والشهرة، ولذلك جاء القيدُ بقوله: (يبتغي به وجهَ اللَّه تعالى) وكفى به شرفاً وفضلاً، لمن سعى في إعمار بيوت اللَّه تعالى!!

بابُ (الأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ)

٤٥١ ـ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ ومَعَهُ سِهامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بنصَالِها»).

[الحديث طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

اللغة

(نُصول النَّبْل) جمع نَصْل، وهو الحديدةُ التي توضع فيها السهام، ومراده أن يمسكَ بأصولها، لئلا تجرح أحداً من الناس.

شرح الحديث

يروي جابر بنُ عبد اللّه، أنَّ رجلاً دخل مسجد الرسول ﷺ، ومعه سهامٌ تظهر رؤوسها، فأمره ﷺ أن يمسك بنصولها، خشية أن تؤذي أحداً من المسلمين، فإن النبل إذا كان ظاهراً، فإنه قد يجرح أو يخدش أحداً من المارين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تأكيدُ حرمة المسلمين، لأن المساجد يؤمُّها المصلُّون، ولا ينبغي أن يُؤْذىٰ فيها أحد.

الثاني: وفيه التعظيمُ لقليل الدم وكثيره، حتى ولو بالجرح، فالمسلمُ حرامٌ دمُه، ومالُه، وعرضُه.

الثالث: وفيه أنَّ المسجد يجوز فيه إدخالُ السلاح، لأنه آلة الجهاد، ولكنْ لا يجوز سلُّ السيوف فيه، لحديث: (جنِّبوا مساجدَكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفعَ أصواتكم، وسلَّ سيوفكم، واتَّخذوا على أبوابها المَطَاهرَ ـ أي أماكن للوضوء ـ وجمِّروها في الجُمَعِ) أي طيِّبوها بالبخور أيام الجمعة.

الرابع: وفيه كريمُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ، ورأفتُه بالمؤمنين، حيث حذَّر من كل شيء يؤذي أحداً منهم، ويؤكِّد هذا التحذير المذكور، الحديثُ الآتي، ونصُّه:

بابُ (المُرُورِ في المَسْجِد)

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ منْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً).

[الحديث طرفه في: ٧٠٧٥]

شرحُ الحديث

أمر الرسول ﷺ من كان معه شيءٌ ممَّا يجرح أو يؤذي المسلمين، أن يمسك بنصولها لئلا يجرح بهذه السهام أحداً من إخوانه المؤمنين، وكلُّ ذلك من التوجيه النبوي الكريم، الذي أرشد إليه النبيُّ الحبيب ﷺ، حيث قال عنه رب العزة والجلال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

باب (إنشاد الشعر في المسجد)

٤٥٣ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّه اسْتَشْهَدَ أَبا هُرَيْرَةَ فَقَالَ له أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

شرح الألفاظ

(أَنْشُدكَ اللَّه) أي أسألك باللَّه، وأستحلفك باللَّه، كأنه يُقسم باللَّه العظيم.

(أيِّده بروح القُدُس) المراد بروح القُدس (جبريل) عليه السلام، أي دعا الرسول ﷺ لحسان، بأن يقوِّيه اللَّه، ويعينه على الكفار الفجار، برئيس الملائكة (جبريل) عليه السلام، ليجابه بذلك أعداء اللَّه، فقال أبو هريرة: نعم سمعتُ ذلك من رسول اللَّه ﷺ!!

سبب ذكر هذا الحديث

رُوي: (أنَّ عمر رضي اللَّه عنه، مرَّ بالمسجد، وحسَّانُ يُنشد فيه شعراً، فنظر إليه عمر نظرة استغراب وإنكار، فقال له حسان: لقد كنتُ أُنشد الشعر في المسجد، وفيه من هو خير منك!! - يريد به الرسولَ ﷺ - ثم التفت إلى أبي هريرة فقال له: أنشُدكَ باللَّه: أسمعتَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول لي: «أجبْ عني، اللهُمَّ أيده بروح القدس؟» فقال أبو هريرة: نعم). رواه البخاري في كتاب بدء الخلق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالةُ على أنَّ الشعر المهذَّب، لا يحْرُم ذكره في المسجد، إنما الذي يحرم هو ما كان فيه الخنا والزور، والمديح أو الهجاء بالباطل.

الثاني: وفيه جوازُ الاستنصار بالشعر على الكفار، كما كان يفعل رسولُ اللَّه ﷺ حيث كان ينصب لحسَّان رضي اللَّه عنه، منبراً في المسجد، ويقول له: (اُهْجُهم وروحُ القُدُس معك!).

الثالث: وفيه استحبابُ الدعاء لمن قال شعراً، فيه انتصارٌ لدين الإسلام.

الرابع: وفيه بيانٌ لفضيلة (حسانَ بن ثابت) شاعر رسول اللَّه ﷺ.

تنبيه لطيف

قال البدر العيني: وقد اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر في المسجد، وغيره!

فقال الجمهور: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا طعن في عِرْض أحدٍ من المسلمين، ولا فُحشٌ ولا خَنا.

وقال بعضهم: يكره إنشادُ الشعر ونَظْمُه، لقوله ﷺ: (لأن يمتلأ جوفُ أحدكم قيحاً فيريه ـ أي يملأه ويخنقه ـ خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً) رواه مسلم. . .

وقال الجمهور: هذا الحديث واردٌ على شعر خاصّ، وهو أن يكون فيه فُحش وخنا، وفيه كذب وبهتان. اهـ. عمدة القاري ٤/ ٢١٩.

باب (اللَّعب بالحِرَابِ في المسجد)

٤٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّها قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٩٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

شرح الألفاظ

(لقد رأيت) اللام لامُ القَسَم، أي واللَّه لقد أبصرتُ، فهو قسم مؤكَّد بـ(قَدْ) التي تُفيد التحقيق، مثلُ قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(يلعبون) أي بالحِرَاب، الحِرَابُ: جمعُ حَرْبة، وهي ما يُحَارَبُ به العدوُّ من آلات السلاح، كالتُّرس، والرمح، والبُندقية، وغير ذلك من آلات الحرب.

(يستُرني بردائه) أي كان الرسولُ يسترني عن أعينهم بردائه، وأنا أنظر إليهم يلعبون.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ اللعب بالحِرَاب، في باحة المسجد وفنائه.

الثاني: وفيه جوازُ النظر إلى اللَّعِبِ المباح، إذا لم يتضمن اختلاطاً بين الرجال والنساء.

الثالث: وفيه بيانُ حُسْنِ خُلُقِ الرسول الكريم، وجميلِ معاشرته لأهله.

الرابع: وفيه جوازُ نظر النساء إلى الرجال، مع وجوب استتارهنَّ عنهم.

الخامس: وفيه فضلُ السيدة عائشة، وعِظَم محلِّها عند رسول الله ﷺ.

فائدة هامة

قال في عمدة القاري: أصحابُ الحِراب: هم الذين يحملون السلاح، ويتدرَّبون عليه من أجل الاستعداد لحرب الأعداء، والمسجدُ موضع لأمرِ ومصالح جماعة المسلمين، وكلّ ما كان من الأعمالِ التي تجمعُ منفعةَ الدين وأهلِهِ، واللعبُ بالحِراب هو من تدريب الأعضاء والجوارح، على معاني الحروب، وحملِ السلاح، فهو جائزٌ في المسجد وغيره. اهـ. عمدة القاري للعيني ٤/ ٢٢٠.

٤٥٥ ـ [الحديث في البخاري ٤٥٥ ـ طرفه في: ٤٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٤ المتقدّم.

بابُ (ذِكْرِ البَيْعِ والشِّراءِ على المِنْبر في المَسْجد)

٤٥٦ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٢٥٦٠).

بابُ (تَقاضِي الدَّيْنِ فِي المَسْجِدِ)

٤٥٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ تَقاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَها رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادَى: «يا كَعْبُ». قَالَ:

لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا». وَأَوْمأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[الحديث أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

شرح الألفاظ

(تقاضى دَيْناً) أي إنَّ كعباً طَالَبَ (ابنَ أبي حَدْرد) بالدَّيْن الذي له عنده لِوَفائه، واسمُ ابنِ أبي حَدْرد (عبدُ اللَّه بنُ أبي سَلَامة) صحابيٌّ، شهد الحُديبية، ومات سنة (٧٢) هجرية.

(وهُوَ في بَيْتِهِ) أي والرسولُ ﷺ في إحدى حُجُراته الشريفة، فسمع أصواتهما فخرج إليهما لحلِّ النزاع بينهما.

(كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه) أي كَشَف السِّتار الذي كان على باب غرفته، قال بعضهم: ولا يُقال له سِجْفٌ، إلَّا أن يكون مشقوقَ الوسط كالمصراعين للباب.!

(ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا) أي فقال له الرسول ﷺ: «أسقِطْ من دَيْنِك هذا»، وأومأ بيده، يعني الشطر ـ أي نصف الدَّين ـ فقال كعب: قد فعلتُ يا رسول اللَّه، مبالغة في الطاعة.

(قُمْ فاقْضِهِ) وقال للآخر: قُمْ فأوفِ له دينه، وهو أمرٌ له بالسَّداد فوراً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الاعتمادُ على الإشارة إذا فُهمت، فالرسولُ أشار بيده إلى النصف، وفَهِم كعبٌ ذلك، واستجاب لأمر الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه جواز الصلح بين المتخاصمين، كما فعل ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الثالث: وفيه جواز قبول الوساطة والشفاعة، في غير معصية اللَّه عزَّ وجل.

الرابع: وفيه جوازُ طلب الدَّيْن في المسجد، وهو لا يدخل في البيع والشراء، المنهيِّ عنه في المسجد.

الخامس: وفيه جوازُ إرسال السِّتْر على النوافذ والأبواب، لحجب الرؤية، فقد اتخذه ﷺ على باب حجرته الشريفة.

بابُ (كَنْسِ المَسْجِد)

٤٥٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

شرح الألفاظ

(يَقُمُّ المسجد) أي يكنس المسجد النبويَّ، ويتعاهده بالنظافة.

(فسأل النَّبيُّ ﷺ عنه) أي فسأل ﷺ الناسَ عنه؟ فأخبروه أنه قد مات.

(هلَّا آذنتُموني) أي هلَّا كنتم أعلمتموني بموته، حتى أصلِّي عليه؟

(فصلَّى عليه) أي فأتى ﷺ قبره فصلَّى عليه، لأن صلاة النبيِّ نورٌ ورحمةٌ للميت.

تنبيه هام

هذا الحديثُ ورد بصيغة الشكِّ من الراوي، هل كان الميت رجلاً أو امرأة؟ ولهذا أورده البخاري بلفظ «**أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء**» للإشارة إلى شكِّ الراوي (أبي هريرة) رضي اللَّه عنه.

ورواه ابنُ خُزيمةَ بلفظ (امرأةً سوداء) ولم يشكَّ.

وإنما طلب الرسول إعلامه عن مكان القبر، ليصلِّي على صاحبه، لأن صلاته ﷺ رحمةٌ ونور للمؤمنين في قبورهم، كما جاء في رواية مسلم ـ بعد ذكر الحديث ـ زيادةٌ في آخره وهي قولُه ﷺ: (إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن اللَّه ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم) أخرجه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل تنظيف المسجد، وتطهيره من الأوساخ والقذارات، وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية: (إخراجُ القَذَى من المسجد، مهورُ الحورِ العين).

الثاني: وفيه السؤالُ عن الخادم والتابع، إذا غاب عن الإنسان مدَّةً من الزمن، وهو من باب الوفاء والإحسان.

الثالث: وفيه المكافأةُ بالدعاء لمن أسدى للمسلمين شيئاً من الخير، كتنظيف المسجد، وتطييبِهِ وتطهيره.

الرابع: وفيه الترغيبُ في شهود جنائز أهل الخير والصلاح، لقوله ﷺ: «**ألا آذنتموني بموته!؟**».

الخامس: وفيه جوازُ الصلاة على القبر، ومشروعيةُ الصلاة على الغائب كما هو مذهب الشافعي وغيره، والإعلامُ بالموت لمن تُوفي من المسلمين.

بابُ (تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ وذِكْرُ حُكْمِهَا في المَسْجِد)

٤٥٩ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

شرحُ الحديث

حرَّم اللَّه تعالى الربا، كما حرَّم بيعَ الخمر وشربَها، في كتابه العزيز، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ومرادُ السيدة عائشة بآيات البقرة، هي الآياتُ الكريمة التي أُنزلت في تحريم الربا، وهي قولُه

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩] وكأنها تقول: إنَّ أمرَ الربا، وأمرَ الخمر، عظيمٌ وخطيرٌ، فحين نزلت آياتُ تحريم الربا في سورة البقرة، والحربَ التي أعلنها اللَّه على المرابين بقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ١٨] خرج رسول اللَّه ﷺ إلى المسجد، فقرأ الآيات على الناس، ثم ذكَّرهم بتحريم اللَّه عزَّ وجل للخمر، وما يُفْضي إليه من شرور وآثام، في بيعها، وشربها، والتجارة فيها، فكلُّ من ساهم فيها فهو ملعون، لأنه شارك في المعصية، وأعان عليها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: وفيه بيانُ عِظَمِ جريمةِ الربا، وأنها أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية.

الثاني: وفيه عِظَمُ جريمة الخمر، فإنها أمُّ الخبائث كما جاء بذلك الحديثُ الشريف.

الثالث: وفيه أنَّ إعلان تحريم ذلك في المسجد، دليلٌ على أنَّ واجب التحذير منها إنما يكون على مسمع الناس، في بيوت اللَّه تعالى.

٤٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٨.

بَابُ (الأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ)

٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ (أحد رواة الحديث): «فَرَدَّهُ خَاسِئاً»).

[الحديث أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

شرح الألفاظ

(عفريتاً): العفريتُ: الخبيثُ الشرّيرُ، المبالغ في الخُبْثِ والدهاء، ويُطلق على الإنسيّ والجنيّ، ويُراد به هنا الجنيُّ، لقوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩].

(تفلّت عليّ) أي تعرَّض لي، وأنا في صلاتي فجأةً، ليفسد عليَّ صلاتي.

(فأمكنني الله منه) أي فأقدرني الله على إمساكه، فأردتُ أن أربطه بإحدى أعمدة المسجد، ليراه الناسُ.

(دعوة أخي سليمان) أي تذكَّرتُ دعاء أخي نبيّ الله (سليمان) عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ [صٓ: ٣٥] فتركته.

(فردّه خاسئاً) أي فردَّ اللهُ شرَّه عني، ذليلاً مهيناً مدحوراً.

وقد جاء في رواية مسلم: (جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهي).

وفي رواية عبد الرزاق أنه (عَرَض للنبي ﷺ في صورة هِرّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إمكان رؤية البشر للجنّ، فإنّ النبيَّ ﷺ رأى الجنيَّ في صورة عفريت، جاء بشعلة من نار، فأمسَكه النبيُّ ﷺ ثم تركه، لدعوة سليمان عليه السلام.

الثاني: وفيه أنّ الجنَّ ليسوا باقين على عنصرهم الناريّ، وأنهم قادرون على التشكل بصورة كلبٍ، أو حيّة، أو هِرّ، أو إنسان، ولو كانوا باقين على عنصرهم الناريّ، لَما احتاج أحدُهم أن يأتي بشعلةٍ من نار، لأن يدهُ تُحرِق.

الثالث: وفيه دليلٌ على أن أصحاب (سليمان) عليه السلام، كانوا يرون الجنَّ، وهو من دلائل نبوّته، ولولا مشاهدتهم للجنّ، لم تقم الحجة له عليهم، ولذلك أذعنوا له عليه السلام.

الرابع: وفيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد، ولهذا عَنْوَن البخاريُّ له بقوله: بابُ (ربطِ الأسير في المسجد).

تنبيهٌ وتبصير

قال الإمام العيني: رؤيته ﷺ للعفريت كان من خصوصياته ﷺ، كما خُصَّ عليه

السلام برؤية الملائكة، وقد أخبر ﷺ برؤية جبريل له ستمائة جناح، كما في البخاري، وأخبر أنه رأى الشيطانَ، وأقدره اللهُ عليه، ولكنه ﷺ تذكَّر دعوة سليمان عليه السلام، فلم يمسكه ولم يربطه، وأمَّا غيرُ النبيِّ من الناس، فلا يمكن أن يرى الشيطانَ على صورته الأصلية، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] ولكنَّ الناس يرون الجنيَّ، إذا تشكَّل في غير صورته الأصلية، كالبهائم، والحيَّات، والعقارب، والهِرَّة، والكلاب، والبغال، والحمير، كما تشكَّل الجنيُّ في صورة (حيَّة) للأنصاري، فضربه بالرمح فقتله، ثم تخبَّط الأنصاريُّ فمات، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «**إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامِّ شيئاً، فآذنوه ثلاثاً** ـ أي اطلبوا منه أن يخرج ـ **فإن بدا لكم فاقتلوه**» أي إن لم يخرج، رواه الترمذي والنسائي. اهـ. عمدة القاري ٤/ ٢٣٥.

٤٦٢ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٤٣٧٢).

بابُ (الخَيْمَةِ لِلْمَرْضى في المَسْجِد)

٤٦٣ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقالُوا: يا أَهْلَ الخَيْمَةِ، ما هذا الَّذي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذا سَعْدٌ يَغْذو جُرْحُهُ دَماً، فَماتَ فِيها).

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

شرح الألفاظ

(أُصِيبَ سَعْدٌ) هو (سَعْدُ بنُ معاذ) سيِّدُ الأوس، **أحدُ العشرة المبشرين في الجنة**، وهو الذي اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن، استبشاراً بقدوم روحه، كما جاء ذلك في الصحيح.

قال ابن إسحاق: ونزل في جنازته سبعون ألف مَلَك، ما وَطِئوا الأرض قبل ذلك.

(**في الأكحل**) عِرْق في اليد، والناسُ يسمونه (عِرق الحياة) لأنه إذا انفجر، ولم يُرْقأ، مات الإنسانُ بسبب نفاد الدَّم من جسمه.

(**يوم الخندق**) أي في غزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب أيضاً.

(**فلم يَرْعُهُمْ**) أي لم يُفزعهم إلَّا الدَّمُ يسيلُ من الخيمة، ويدخل خيمة بني غفار، فارتاعوا لذلك، والرَّوْعُ: الفزَعُ والخوفُ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤].

(**يغذو جُرْحُه دماً**) أي يسيل دمُه بدفقٍ شديد، فمات رضي اللَّه عنه بسبب تلك الجراحة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المريض يجوز إدخالُه المسجد، للمداواة، أو لزيارته في المسجد، كما فعل ﷺ مع (سعد)، حيث أسكنه في المسجد ليرعى شأنَه.

الثاني: وفيه أنَّ الإمام إذا شقَّ عليه عيادةُ المريض، يجوز أن يسكنه قريباً منه، كما فعل النبيُّ ﷺ، حيث وضع خيمةً لسعد، لأنه كان يهمُّه أمرُ جرحته.

الثالث: وفيه أنَّ الدَّم نجسٌ، ينبغي إزالتُه بصبِّ الماء عليه، وتطهير المكان منه، ولذلك هالهم وأفزعهم جريانُ الدم من خيمة سعد.

الرابع: لهذا الحديث تتمة، ستأتي إن شاء اللَّه في (كتاب الغزوات)، وفيها فوائد جمة، تجدها هناك إن شاء اللَّه، وانظر الحديث رقم (٤١١٧).

بابُ (إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ)

٤٦٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ (بِالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

تنبيه هام

أورد البخاريُّ هذا الحديث، للدلالة على أن المريض يصحُّ له أن يطوف راكباً، ولبيان جواز دخول الناقة أو الدابة المسجدَ للحاجة، وأنَّ المرأة تطوف من خلف الرجال، ولا يجوز مخالطة النساء للرجال في الطواف، لقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس).

بابُ (كَرَامَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٤٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتنبيه على أنَّ كرامات الأولياء ثابتة، فقد حَدَث لرجلين من أصحاب النبي ﷺ، أنهما مكثا مع النبي في المسجد، إلى ساعةٍ متأخرة من الليل، وحين خرجا من المسجد، وكان ذلك في ليلة مظلمة، شديدة الظلمة، جعل الله لهما مثْل المصباحين، يضيء لهما الطريق، فلمَّا تفرَّقا صار مع كل واحد منهما مصباحٌ، حتى وصل إلى بيته، ودخل على أهله، وهذا الذي حدث لهما هو كرامةٌ من الله لهما، ببركة مجالستهما لرسول الله ﷺ، تلك الليلة، إلى ساعةٍ متأخرة، فأكرمهما الله بهذا النور النبوي في رجوعهما، حتى كأنَّ مع كل واحدٍ منهما مصباحٌ وضَّاءٌ، ينير لهما الطريق. وشبيه بهذا ما حدث لقتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه خرج من عند رسول الله ﷺ وبيده عُرْجونٌ ـ أي قضيب ـ فأضاء له العرجون حتى دخل داره... وانظر عمدة القاري ٤/ ٢٤٢ فقد أورد فيه بعض الكرامات للأولياء، وهذا حقٌّ نؤمن به ونصدّقه.

بابُ (الخَوْخَةِ والمَمَرِّ في المَسْجِدِ)

٤٦٦ ـ عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»!!

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ في نَفْسي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ (أَبُو بَكْرٍ)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقِيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

شرح الألفاظ

(خيّر عبداً) أي خيّره بين البقاء في الدنيا، وبين ما عند الله وهو الآخرة، فاختار الآخرة، وإنما قال (عبداً) على سبيل الإبهام، ليُظهر للصحابة فَهْمُ أهل المعرفة والنبوغ.

(هو العبدُ) أي فكان المخيّر هو رسولُ الله ﷺ، وكان (أبو بكر) أعلمَ الناس بمراد الرسول ﷺ.

(إنَّ أمنَّ الناس) أي إن أكثر الناس جوداً وسماحة لنا بنفسه أبو بكر.

(متخذاً خليلا) أي لو كنت متخذاً صديقاً وفيًّا، أختصُّ بصحبته، لاتخذت أبا بكر، ولكنَّ صاحبكم ـ يعني محمداً ـ خليلُ الرحمٰن.

ومعنى الحديث الشريف

أنَّ أبا بكر مؤهَّل لأن يتخذه ﷺ خليلاً، لولا أنَّ النبيَّ لم يكن في قلبه إلَّا حبُّ الله تعالى، الذي ملأ سويداء قلبه، فلم يتَّسع لخليلٍ آخر.

(ولكنْ أخوَّةُ الإسلام ومودَّته) أي ولكنْ بيني وبين أبي بكر أُخوَّةُ الإسلام ومحبَّته، وهي دائمة.

(لا يبقى بابٌ إلَّا سُدَّ) أي لا يبقى باب يُفْضي إلى المسجد، إلَّا يجب سدُّه، إلَّا باب أبي بكر رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة صريحة، على أن (أبا بكر) رضي اللَّه عنه كان أعلمَ الصحابة بمراد الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه التكريمُ لمن أَسْدى للنبيِّ ﷺ أعظمَ المعروف، فواساه بماله، ونفسه، فلم ينسَ له رسولُ اللَّه ﷺ ذلك الجميل.

الثالث: وفيه تأليف القلوب بقوله: (ولكنْ أخوَّةُ الإسلام ومودَّته).

الرابع: وفيه التعريض بالكلام، دون التصريح باسم الشخص المقصود بقوله: «**خيَّر عبداً**» ليظهر تفاضل الناس بالفهم، ويظهر قدرُ أبي بكر، حيث أدرك المقصود من الكلام.

الخامس: وفي الإشارة بقوله: (سدُّوا الأبوابَ إلَّا بابَ أبي بكر) إلى أن أبا بكر هو الذي يبقى بابُه مشروعاً إلى المسجد، ليصلِّي بالمسلمين، كما فيه الإشارة إلى خلافته، ولهذا أجمع الصحابة على خلافته، وقالوا: رَضِيَه رسولُ اللَّه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!؟

السادس: وفيه الحضُّ على الزهد في الدنيا، واختيار ما عند اللَّه، اقتداءً بالرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، خطب به رسول اللَّه ﷺ في آخر حياته، قبل مرض الوفاة، وكان كالوداع لأصحابه، حيث ذكَّرهم بأنه سيرحل عنهم، بطريق التلميح، لا التصريح، فقال لهم: (إن اللَّه خيَّر عبداً بين الدنيا، وبين لقاء اللَّه) فلم يفهم أحدٌ مقصوده ﷺ، إلَّا أبو بكر الصدِّيق، ولهذا بكى بكاءً شديداً، وقال كما في بعض الروايات: (فديناك بآبائنا وأبنائنا يا رسول اللَّه)!!

ولهذا استغرب الصحابة بكاءه وكلامه، وهذا يدلُّ على دقة فهمه وذكائه، ومبلغ

محبته الشديدة لرسول الله ﷺ، وعلى إدراكه للمقصود من كلامه ﷺ، فإنه لا يُقبضُ نبيٌّ من الأنبياء حتى يُخيَّر، كما جاء في الصحيح، فكان المخيَّر هو رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر الصدّيق أعلمَ الصحابة بمراد الرسول عليه السلام، ومن أجل ذلك اشتد بكاؤه، وواساهُ الرسولُ بقوله: (إنَّ أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر) فهنيئاً لأبي بكر الصِّدّيق، بهذه المودة والمحبة!! ويؤكده الحديث الآتي:

بابُ (قولِ النبيِّ ﷺ: لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر)

٤٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيه، عاصِباً رَأسَهُ بخِرْقَةٍ، فقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثنى عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: «إنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ في نَفْسِهِ ومالِهِ، مِنْ أَبي بَكْرِ بن أبي قُحافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَليلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بَكْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

شرحُ الحديث

وضّح الحديثُ الشريفُ فضلَ الصدّيق رضي الله عنه، وأنه أحقُّ الناس بالإمامة والخلافة، بعد رسول الله ﷺ، وأدرك الصحابة هذا، ولهذا قالوا: (رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟) وهذا إشارةٌ منهم إلى اختياره إماماً في الصلاة نيابةً عن رسول الله ﷺ، وقد كانوا سمعوا قوله ﷺ وهو في المرض: (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس!!) فعرفوا أنَّ الرسول يشير إلى أن الخليفة بعده سيكون أبا بكر، ولهذا أمر ﷺ بسدِّ جميع الأبواب المفتوحة على المسجد، إلّا باب (أبي بكر) رضي الله عنه،

ليخرج للصلاة بالناس، كما كان يخرج الرسولُ ﷺ إليهم من حجراته الشريفة.

بابُ (غَلْقِ أَبْوابِ الكَعْبَةِ والمَسَاجِد)

٤٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وبِلَالٌ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟).

[الحديث طرفه في: ٣٩٧]

شرح الألفاظ

(قدم ﷺ مكة) أي قدم الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة.

(فدعا عُثمانَ بن طلحة) أي فدعا عثمان بن طلحة ليفتح له باب الكعبة، وعثمان هو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ عام الفتح بمفتاح الكعبة، ففتحها له، فقال له الرسول الكريم ولابن عمّه شيبة: «**خذوها يا آل أبي طلحة ـ يعني المفتاح ـ خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلّا ظالم**» ومات عثمان بمكة سنة (٤٢).

(فدخل ومعه بلال) أي فدخل ﷺ الكعبة ومعه ثلاثة: «بلالٌ، وأسامة، وعثمان بن طلحة» أمّا (بلال) فمؤذّنه، وأمّا (أسامةُ) فخادم ما يحتاج إليه الرسول ﷺ، وأمّا (عثمانُ بنُ أبي طلحة) فصاحبُ مفتاح الكعبة وإغلاقها.

(فلبث فيه ساعة) أي مكث ﷺ داخل الكعبة مدةً تقارب الساعة من الزمان.

(فبدرتُ فسألتُ بلالا) أي فلما خرج ﷺ أسرعتُ إلى بلال فسألته: أين صلّى رسول الله ﷺ؟

(فقال بين الأسطوانتين) أي بين العمودين داخل الكعبة، يقول ابن عمر: ونسيتُ أن أسأله كم ركعةً صلّى النبيُّ ﷺ داخل الكعبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالةٌ على اتخاذ الأبواب للمساجد، وللكعبة المشرّفة أيضاً، للتعظيم والتكريم.

الثاني: وفيه استحبابُ لِمَنْ يدخل الكعبةَ، أن يصلّي بين الأسطوانتين، كما فعل النبي ﷺ.

الثالث: وفيه شدة حرص (ابن عمر) رضي الله عنه، على تتبُّع آثار المصطفى ﷺ.

الرابع: وفيه جوازُ صلاة الإنسان داخل الكعبة، لأن داخلها وخارجها قبلة، فقد صلّى الرسول ﷺ داخلها ركعتين.

الخامس: وفيه اختصاصُ بعض الصحابة بخصائص تؤهّلهم مرافقةَ سيّد المرسلين ﷺ، لدخول الكعبة المشرفة، لينقلوا للمسلمين فعله، وأثَره في عمله.

بابُ (دخولِ المشرك المسجد)

٤٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢.

٤٧٠ ـ [الحديث ٤٧٠] وقد تقدّم ذكره وشرحه.

٤٧١ ـ [الحديث طرفه في: ٤٥٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٧ وهو حديث «كعبِ بن مالك».

بابُ (صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)

٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِه).

[الحديث أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

تذكيرٌ وتنوير

هذا الحديث الشريف، دليل واضح على مشروعية (صلاة الوتر)، فقد سأل أعرابيُّ النبيَّ ﷺ عن قيام الليل، فقال له ﷺ: (صلاةُ الليل مَثْنى مثنى ـ أي ركعتين ركعتين ـ، فإذا خشيتَ دخول وقت الفجر، فصلِّ واحدةً ـ أي ركعة واحدة ـ توتر لك ما صلَّيْتَ في النهار).

ويستحبُّ أن يجعل آخر صلاته (وتراً) أي يوتر بثلاث، أو بواحدة، لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) والوتر: الفردُ، كالواحد، والثلاث، والخمس.

٤٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٧٢.

٤٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٦.

بابُ (الاسْتِلْقاءِ في المَسْجِدِ)

٤٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف أورده البخاري، لبيان جواز الاستلقاء في المسجد، أو النوم فيه، وأن يضع إحدى رجليه على الأخرى، للراحة عند الاضطجاع، ففيه جواز الاتكاء في المسجد، على أن يكون الاضطجاع على ظهره، مع ستر العورة، وأمّا النوم على الوجه، فقد نهى النبيُّ ﷺ عنه، وقال: (إنها ضَجْعَةٌ يبغضها اللَّه تعالى).

٤٧٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩] سيأتي شرحه في قصة بناء أبي بكر لمسجد في فناء داره في الحديث رقم (٣٩٠٥).

بابُ (الصَّلاةِ في مَسْجِدِ السُّوقِ)

٤٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (صَلاةُ الجَميعِ تَزيدُ على صَلاتِه في بَيْتِه، وصَلاتِه في سُوقِه، خَمْساً وعِشْرينَ دَرَجَةً، فإنَّ أحَدَكُمْ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ، وأَتى المَسْجِدَ، لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ خَطيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وإذا دَخَلَ المَسْجِدَ، كانَ في صَلاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ، وتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ، ما دامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي يُصَلِّي فيه: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) ما لَمْ يُحْدِثْ فيه).

[الحديث طرفه في: ١٧٦]

شرح الألفاظ

(صَلاةُ الجَميعِ) أي صلاةُ الإنسان بالجماعة، تزيد على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وفي رواية أخرى: بسبع وعشرين درجة.

(تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ) أي توضَّأ وضوءًا فأحسنه، وذلك بالإسباغ، ورعاية السُّنن والآداب.

(لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ) أي ليس له غاية ولا مصلحة، إلَّا أداء الصلاة بالجماعة.

(ما كانَتْ تَحْبِسُه) أي ما دامَ محبوساً في المسجد من أجل الصلاة، فإنَّ الملائكة تصلِّي عليه وتقول في صلاتها ودعائها: «اللهم اغفرْ له، اللهمَّ ارحمه».

(ما لَمْ يُؤْذِ فيه) أي ما لم ينتقض وضوءه في المسجد، بريحٍ، أو صوت.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على فضيلة (صلاة الجماعة)، وأنها تزيد على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية الترمذي: سبعاً وعشرين درجة، وكلٌّ منهما صحيح، فإنَّ فضلَ اللَّه عظيم.

الثاني: وفيه تكفيرُ الذنوب، ورفعُ الدرجات، بخطواته إلى المسجد.

الثالث: وفيه بيانُ إخلاص النيّة، لنيل الأجر، لقوله: «**لا يريد إلا الصلاة**».

الرابع: وفيه أنَّ الملائكة تستغفر للمؤمن، ما دام في المسجد، ما لم يؤذ فيه بالحدث.

الخامس: وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والأسواق، إذا صلّوا بالجماعة.

تنبيه لطيف هام

ما أعظم فضلَ اللّه على عباده المؤمنين المصلّين! حيث جعل لهم بكل خطوة يخطونها إلى المسجد حسنة، وتُمحى عنهم بها سيئة، ثم دعاءُ الملائكة لهم بالمغفرة والرحمة، ما داموا في المسجد، ودعاءُ الملائكة مستجاب عند اللّه تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [غافر: ٧] ولكنَّ استغفار الملائكة، مرهونٌ بعدم إحداث ما يؤذي المصلّين.

٤٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٩] وهو حديث «تشبيك النبي ﷺ أصابعه» الآتي ذكرُه وانظر شرحه في الحديث ٤٨١.

بابُ (تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ في المَسْجِدِ وَغَيْرِه)

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً!! وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

شرحُ الحديث

ذكّر رسولُ اللّه ﷺ أصحابَهُ في إحدى مواعظه، ونبّههم إلى واجب محبّة

المؤمن لأخيه المؤمن واحترامه، لأنهم إخوةٌ في الدين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ودعاهم إلى الاتحاد، وعدم الفُرقة، وضرب لهم مثلاً بالبنيان - أي الحائط - لا يمكن أن يقف ويثبت، إلّا إذا تداخلت حجارتُه بعضُها ببعض، وشبّك ﷺ بين أصابعه، فأدخل بعضها ببعض، حتى تصبح كالجدار، راسخاً ثابتاً، كذلك شأن المؤمنين، في الألفة والمحبّة، وتعاون بعضهم مع بعض.

وهذا نوعٌ من التمثيل البديع، لتصوير المعنى في النفس، بصورة الأمر الحسيّ، والتمثيلُ له وقعٌ في النفس رائع، يدركه الذكيُّ والغبيّ، والعالمُ والجاهل، كما قال تعالى عن الكفار: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ تعاون المؤمنين وتناصرهم ليكونوا كالبنيان المرصوص.

الثاني: وفيه جواز التشبيك بين الأصابع، سواءً كان ذلك في المسجد أو غيره، وإنما يكره التشبيك في الصلاة، لأنه من الشيطان، ليشغل المؤمنَ عن صلاته.

قال الحافظ ابن حجر: وما ورد من النهي عن تشبيك الأصابع، إنما يُكره إذا فعله في الصلاة، لحديث: «**إذا صلّى أحدكم فلا يُشبكنّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان**» رواه ابنُ أبي شيبة.

والمنهيُّ عنه فعلُه على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لقصد التمثيل، كقوله ﷺ لعبد اللّه بنِ عَمْرِو بن العاص: (يا عبدَ اللّهِ بنَ عَمْرو: كيف بك إذا بقيتَ في حُثالة من الناس، قد مَرجَتْ عهودُهم، وأماناتُهم، واختلفوا، فصاروا هكذا؟! وشبّك بين أصابعه) رواه الشيخان. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٦٦.

بابُ (النِّسيان في الصَّلاة)

٤٨٢ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْه قَالَ: (صَلّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا -

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمْ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

شرح الألفاظ

(إحدى صلاتي العشي) أي إحدى الصلاتين: (الظهر، أو العصر) والعشيُّ يُطلق على ما بعد الزوال إلى الغروب، قال الأزهري: ما بين زوال الشمس وغروبها، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(سرعان الناس) أي أوائلُهم، الذين يسرعون في الخروج من المسجد، بعد انتهاء الصلاة.

(قصرت الصلاة) أي قال الناس: لقد قصُرت الصلاة، لأن النبيَّ صلَّى الظهرَ ركعتين، ولم يصلِّها أربعاً!!

(فهابا أن يكلماه) أي تحرَّج «أبو بكر» و«عمر» أن يكلِّما رسولَ الله ﷺ، هيبةً وإجلالاً له، بأن يقولا يا رسول الله: صلَّيتَ بنا ركعتين الظهر، ولم تُكمِل الصلاة.

(في يديه طول) أي طويلُ اليدين، اشتهر بين الصحابة بذي اليدين، واسمه «الخِرْباق» رجلٌ من بني سليم، كما في رواية مسلم عن «عمران بن حُصَيْن» انظر عمدة القاري ٤/ ٢٦٤.

(أقصرت الصلاة) أي سأله ذو اليَدَيْن: هل قصُرت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيتَ.

(لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) أي قال الرسول ﷺ لأصحابه: لم تُقصر الصلاةُ ولم أنسَ، ظنًّا منه ﷺ أنه صلَّى بهم أربعاً، ثم قال لأصحابه:

(أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)؟ أي هل كلامُه صحيح أني صَلَّيتُ بكم ركعتين؟ قالوا: نعم.

(فَصَلَّى مَا تَرَكَ) أي رجع إلى القِبلة، فأكمل الصلاة، ثم سجد ﷺ للسَّهْو.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنَّ من سَهَا في صلاته، يسجد للسهو سجدتين، جبراً للصلاة، كما فعل ﷺ.

الثاني: وفيه حجةٌ لمن قال: إنَّ «سجود السهو» يكون بعد السلام، لقوله في بعض الروايات: (فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين للسهو، ثم سلَّم) وعند الشافعي وأحمد، أنَّ سجود السَّهو قبل السلام، وهو الأظهرُ، واللَّهُ أعلم.

الثالث: وفيه أنَّ الكلام والسلام في الصلاة ساهياً، لا يُبْطلها، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وما حدث من الرسول ﷺ وأصحابه، إنما كان قبل أن يُحرّم الكلام في الصلاة، فقد كان صحابة الرسولِ ﷺ يسلِّم بعضهم على بعض في الصلاة، ويسأل بعضُهم بعضاً، وكان هذا أوّلَ الإسلام، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فحرّم اللَّه الكلامَ في الصَّلاة.

الرابع: وفيه أنَّ ذكر الإنسان بلَقبه، من غير إرادة التحقير جائز، لقوله: (ذو اليدين) ومثله إذا قلنا: فلانٌ الأعمى، أو الأعرجُ، لإرادة التعريف به، فلا ضرر في ذلك، لقوله تعالى ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢].

الخامس: وفيه جوازُ تشبيك الأصابع في المسجد، كما ترجم له البخاري.

السادس: وفيه أنه إذا تحوَّل الإنسان عن القبلة، وأدار ظهره إليها، يجب عليه إعادةُ الصلاة.

تنبيه لطيفٌ هام

إنَّما حصل للنبيِّ ﷺ النسيانُ في الصلاة، مع أنَّ قلبه متصلٌ باللَّه عزَّ وجلَّ

دائماً، لا يغفل عن ذكره، لبيان التشريع للأمة، فقد أنساه اللَّه أنه لم يصلِّ إلَّا ركعتين، وظنَّ ﷺ أنه أكمَلَ الصلاةَ، ولذلك سألَ الصَّحابةَ: أصحيح ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسولَ اللَّه، لم تصلِّ إلَّا ركعتين، فعاد فأكمل الصلاةَ، ثم سجد سجدتين للسهو، وكلُّ هذا حَدَثَ للنبي ﷺ ليكون تشريعاً للأمة، لإكمال صلاتهم، فيما إذا نَسُوا أو غَفَلوا، ولبيان أن محمداً ﷺ بشر، يعتريه ما يعتري الناسَ، من الذُّهول والنسيان، وسبحان من لا تأخذه سنةٌ ولا نوم! وانظر تفصيل الأحكام الشرعية في عُمدة القاري ٤/ ٢٦٧.

بابُ (المَواضِعِ الَّتي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)

٤٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه (أنه كان يصلِّي في أماكِنَ من الطريق، ويقول: أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في تِلْكَ الأَمْكِنَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

هذا الحديث الشريف أورده الإمام البخاري، كما أورد عدة أحاديث عن «عبد اللَّه بن عمر»، لبيان المساجد التي صلَّى فيها الرسولُ عليه السلام، لأنَّ ابنَ عمر كان أشدَّ الناس اتباعاً لرسول اللَّه ﷺ، واقتداءً به في جميع أموره وأحواله، فقد كان يتتبَّع خطواته ﷺ في جميع أحواله، في سفره وحضره، وفي صلاته وصيامه، ويتحرَّىٰ الأماكن التي صلَّى فيها رسولُ اللَّه ﷺ، من شدة حرصه على السير على منهاجه ﷺ، وهذا ما اشتهر به من بين سائر الصحابة، من تتبع آثاره صلوات اللَّه عليه، تطبيقاً لقول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو عليه السلام الأسوةُ والقُدوةُ لجميع المؤمنين، والمثلُ الأعلى لمن أراد الخيرَ والسعادة، ولا يُنكر مثلَ هذا على ابنِ عمر، إلَّا جاهلٌ بمقام سيِّد الأنبياء والمرسلين ﷺ..

۞ ۞ ۞

بابُ (المَساجِدِ والمَواضِعِ الَّتي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ في طريقِه إلى مكَّة)

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ، في مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِـ«ذِي الحُلَيْفَةِ»، وكَانَ إِذَا رَجَعَ مِن غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ ـ أي هناك ـ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

شرحُ الحديث

هذا الحديث أورده البخاري، وهو حديث طويل يُستحسنُ الرجوع إليه في صحيح البخاري، وقد ذكر فيه المواطنَ والمساجدَ، التي صلَّى فيها رسول اللَّه ﷺ وهو خارج من المدينة المنورة، إلى مكة المشرَّفة، وكان ابنُ عمر ـ وهو أشدُّ الصحابة تمسكاً بسنة النبي ﷺ، وتتبُّع الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ ـ ما كان يترك ابن عمر مكاناً صلَّى فيه رسول اللَّه، إلَّا صلَّى هو فيه، وكان إذا سُئِل عن ذلك يقول: هنا رأيتُ رسول اللَّه يصلِّي، فأنا أصلِّي فيه، وهنا استَرَاح رسول اللَّه في سفره، فأنا أجلس وأستريح فيه، وهنا عَرَّس رسولُ اللَّه ﷺ ـ أي نزل من آخر الليل للرَّاحة ـ فأنا أقتدي به، فأجلس فيه للراحة آخرَ الليل، وهكذا كان يتأسَّى برسول اللَّه ﷺ في جميع أحواله، وأفعاله، وأعماله، لا يترك منها شاردةً ولا واردة، واقتدى به ولدُه «سالمُ بنُ عبد اللَّه بنِ عمرَ» كما روى البخاري عن موسى بن عُقبة أنه قال: (رأيتُ سالمَ بنَ

عبد الله، يتحرّى أماكن من الطريق، فيصلّي فيها، ويُحدّث أن أباه «عبد الله» كان يصلّي فيها، وأنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي في تلك الأمكنة) أخرجه البخاري، وسأذكر كلام الحافظ ابن حجر بعد قليل إن شاء الله.

وأذكرُ هنا تلك الأحاديث التي أخبر «ابن عمر» أنّ رسول الله ﷺ صلّى فيها، دون تعليق، خشية الإطالة.

باب (الصّلاة عِنْدَ مَسْجِدٍ صغيرٍ بشَرَف الرَّوْحاء)

٤٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ، يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يقولُ: ثَمَّ ـ (أي هناك) ـ عَنْ يمينكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

اللغة

(شرفُ الرَّوحاء): قرية صغيرة تبعد حوالي عشرين كيلومتراً عن المدينة، سميت «رَوْحاء» لأنها طيّبة الرائحة، وهواؤها عليل، يَشْفي الغليل.

بابُ (الصَّلاةِ عِنْدَ عِرْقِ الظَّبْيَة)

٤٨٦ ـ عَنْ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْه: (كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ، الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ

المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثم مسجد، فلم يكن «عبد الله» يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الرَّوْحاء، فلا يصلي الظهر، حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر، عرَّس حتى يصلي بها الصبح).

اللغة

(العِرْق) يُراد به عِرْق الظَّبْية، وهو وادٍ معروفٌ بين مكة والمدينة، يقال له الآمد: وادي بني سالم.

(عرَّس) أي نزل من آخر الليل، للاستراحة والمبيت.

بابُ (الصَّلاة عند شَجرةٍ عظيمة)

٤٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، كان ينزل تحت سَرْحةٍ ضخمةٍ، دُونَ الرُّوَيْثة، عن يمين الطريق، ووجاه الطريق، في مكانٍ بطْحٍ سَهْلٍ، حتى يُفضي من أكَمةٍ، دُوَيْن بريد الرُّوَيْثة بميلَيْن، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمةٌ على ساقٍ، وفي ساقها كُثُبٌ كثيرةٌ).

اللغة

(السَّرحة) الشجرة الضخمة، قال الشاعر وكَنَى عنها بامرأة كان يحبُّها:

فيا سَرْحةَ الرُّكْبانِ ظِلُّكِ بارِدٌ ... ومَاؤُكِ عَذْبٌ لا يَحِلُّ لِشَارِبِ

(دون الرُّوَيْثة) أي تحتها وقريباً منها. والرُّويثةُ: قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

بابُ (الصَّلاةِ عِنْدَ مَسْجِدٍ فِي العَرْجِ)

٤٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ).

اللغة

(العَرْج) منزلٌ بين مكة والمدينة، كان صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فكان (ابنُ عمر) رضي اللَّه عنه يُصلِّي فيه، اقتداءً بسيد المرسلين ﷺ.

بابُ (الصَّلاةِ فِي مَسِيلِ هَرْشَى)

٤٨٩ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ).

اللغة

(غَلْوة) مسافة تقارب عشرة أمتار، قال في مختار الصّحاح: الغَلْوةُ: الغايةُ، مقدارُ رميةٍ، أي رميةِ حجر.

بابُ (الصَّلاة في مرِّ الظَّهْران)

٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ، الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ).

بابُ (الصَّلاةِ بِذِي طُوَىٰ)

٤٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ).

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

اللغة

(على أكمة) ـ أي تلٌّ مرتفع ـ فكان ابن عمر يصلي في ذلك المكان.

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ،

تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبَلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَ الكَعْبَةِ).

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر: ومحصَّلُ هذا الحديث، في الطُّرق والمساجد التي بين المدينة النبوية، ومكة، أنَّ (ابنَ عمر) كان يتبرَّك بتلك الأماكن، التي صلَّى فيها رسولُ اللَّه ﷺ، وتشدُّده في اتباع الرسول ﷺ مشهورٌ، حيث كانَ يتَّبع كل آثاره ﷺ، في الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ أو وطئها، لِمَا جعل اللَّه فيها من الخير والبركة، بصلاة الرسول ﷺ فيها.

قال: ولا يُعارضُ ذلك، ما ثبتَ عن والده عمر رضي اللَّه عنه، أنه رأى النَّاسَ في سفر، يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلَّى فيه رسولُ اللَّه ﷺ!! فقال: **(من عرضتْ له الصلاةُ فلْيصَلِّ، وإلَّا فلْيمض، فإنما هلك أهلُ الكتاب لأنهم تتبَّعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس)!**

قال ابن حجر: وهذا من عمر رضي اللَّه عنه، محمولٌ على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك، بغير صلاة، أو خشي أن لا يعرف الناسُ حقيقة الأمر، فَيَظنُّوا ذلك واجباً، فإنَّ كلا الأمْرَيْن مأمونٌ من (ابن عمر)، وقد تقدَّم حديثُ «عِتْبان بنِ مالك» وسؤاله النبيَّ ﷺ أن يصلِّي في بيته، ليتخذه مصلًى، وإجابةُ النبيّ ﷺ لذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٦٩.

كلامُ الحافظ البدر العيني

وقال الحافظ البدر العيني في عمدة القاري: وتَتبُّعُ ابنِ عمر رضي اللَّه عنه المواضعَ التي صلَّى فيها رسول اللَّه ﷺ، هو أنه كان يستحبّ التتبُّعَ لآثار النبيّ ﷺ، والتبرك بها، وقد اشتهر ذلك عنه، ولم يزل الناسُ يتبركون بمواضع الصالحين، وما رُوي عن عمر أنه كره ذلك، فلأنه خشي أن يلتزم الناسُ الصلاةَ في تلك المواضع، ويظنُّوا ذلك واجباً، فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم!! ولذلك يجب على العَالِم، إذا رأى الناسَ يلتزمون النوافل التزاماً شديداً، ولا يتركونها، أن يتركها بعضَ الأحيان، لِيُعْلَم بفعله أنها غير واجبة، كما فعل ابنُ عباس في ترك الأضحية.

وقد اندرس كثير من هذه الأماكن التي صلَّى فيها الرسولُ ﷺ، ولم يبق إلَّا

بعض المساجد، مثلُ (مسجد قُباء) الذي كان يأتيه النبيُّ ﷺ ماشياً وراكباً، فيصلِّي فيه، فهذا يسنُّ الصلاةُ فيه، تبركاً برسول الله ﷺ، **ولهذا قال البَغَوي**: إنَّ المساجدَ التي ثبت أن رسول الله ﷺ صلَّى فيها، لو نَذر أحدٌ الصلاةَ في شيء منها، لتعيَّن عليه الوفاءُ بالنذر، كما تعيَّن في المساجد الثلاثة «المسجد الحرام، والمسجد النبويّ، والمسجد الأقصى». اهـ. عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٧٥.

(الإمامُ البَغَويُّ) من أئمة المذهب الشافعي، كما قاله الحافظُ ابنُ حَجَر.

٤٩٣ ـ [الحديث ٤٩٣ ـ طرفه في: ٧٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٧٦ المتقدم.

بابُ (سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه)

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذها الأُمَرَاءُ).

[الحديث طرفه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

أقول: هذا الحديثُ: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، أمَرَ بحَرْبة تُركز له، فيصلِّي إليها) تأكيدٌ للحديث قبله.

اللغة

(حَرْبة) الحربةُ: رمحٌ عريضُ النَّصْل، يُنصبُ أمامَ النبي ﷺ، فيصلِّي إليه.

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفر، أو خرج لصلاة العيد، يأمر أن تُنصب له سُتْرةٌ يصلِّي نحوها، والناسُ وراءه يصلُّون بصلاته، وسُترةُ العيد، رمحٌ عريض يُركز في الأرض، فيصلِّي نحوه ﷺ، لأن صلاة العيد كانت في الفضاء الواسع، ليس فيه شيء يستره.

شرحُ الحديث

كان ﷺ يصلِّي مع أصحابه في بطحاء مكة، صلاة الظهر والعصر، ركعتين ركعتين، لأنه كان قادماً من المدينة، فلذلك قَصَر الصلاة، وكانت أمامه عصا مركوزة في الأرض، كسترة طولها متر تقريباً، وكانت المرأة تمرُّ بين يديه، فلا تقطع الصلاة، كما كانت تمر الدابةُ، والحمار، فلا تقطع الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: **في هذا الحديث: من السُّنَّة** جعلُ السترة بين يدي المصلِّي، إذا كان في الصحراء.

الثاني: وفيه أنَّ مرورَ النساء والبهائم، لا يقطع الصلاة، ويؤكِّده قول السيدة عائشة: (كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة) رواه البخاري ومسلم وقد تقدّم الحديث.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن مرور (الكلب، والحمار، والمرأة) يقطع الصلاة، ولذلك كانت السيدة عائشة تقول: بئسما قرنتمونا بالكلب والحمار!؟

بابُ (كَمْ يكونُ بين المُصَلِّي والسُّترة؟)

٤٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ).

[الحديث طرفه في: ٧٣٣٤]

توضيح الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنه ينبغي أن يكون بين المصلِّي، وبين السترة التي تُوضع أمامه، مقدارُ مرور الشاة، ولا يجب أن يكون واسعاً، بل يكفي له بمقدار

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنَّ سُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، وأنه لا يجب على كل مصلٍّ أن يضع أمامه سُترة، طالما يصلّي مع الإمام.

الثاني: وفيه جواز استخدام بعض الناس، في الصلاة أو الوضوء.

الثالث: وفيه أنَّ من كان يصلّي في صحراء أو فضاء، يُسنُّ أن يكون بين يديه شيء يستره عن المارَّة، مثلُ العصا، والحربة.

تنبيه هام

ما ذُكر في الحديث من قوله: «فمن ثَمَّ اتَّخذها الأمراءُ» هو من كلام «نافع مولى ابن عمر» وليس من كلام ابن عمر، ذكره ابن حجر.

بابُ (أنَّ مُرورَ النِّساءِ والدَّوابِّ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ)

٤٩٥ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ ـ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(البَطْحاء): المراد بها: «بطحاءُ مكة» ويقال لها: «الأبطح» وهي خارجةٌ عن بيوت مكة.

(عَنَزة) عصا لها زُجٌّ أي حديدةٌ، تشبه العُكَّاز تُنصب في الأرض، بنصف طول الرمح.

ما يركع فيه ويسجد، ويُمكن للعنز، أو الشاة، أن تمرَّ بعده منه.

٤٩٧ ـ [الحديث تقدَّم شرحه في الحديث السابق ٤٩٥].

٤٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٤٩٢] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٩٤.

بابُ (الصَّلاة إلى العَنزة ـ العصا)

٤٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] المتقدم ذكرُه، وانظر شرحه هناك.

٥٠٠ ـ عَنْ أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغلَامٌ، ومَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ، ناوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح الألفاظ

(إداوة) إناءٌ صغير، يُحمل فيه الماء للاستنجاء.

(عنزة): عصا لها زُجٌّ أي حديدة رفيعة.

(فرغ من حاجته) أي انتهى من الاستنجاء بالماء.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ الرسول ﷺ، كان يستعمل السُّترة عند الصلاة، فَتُنصب له السترةُ إذا كان في الصحراء، أو خارج المدينة، إذا كان مسافراً، ويأتيه أنسٌ بإبريق الماء للوضوء، وهذا معلوم ومشهور عنه ﷺ فيتوضأ منه، وكان الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم، يتسابقون في خدمته ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة في الاستنجاء هو الماء.

الثاني: وفيه مشروعيةُ السُّترة عند الصلاة.

الثالث: وفيه خدمةُ السلطان، والعالِم، والكبير، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى.

٥٠١ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ١٨٧ المتقدم.

بابُ (الصَّلاةِ عند الأُسْطُوانة)

٥٠٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان يصلي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِم، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصلاَةَ عِنْدَها).

شرح الألفاظ

(**الأسطوانة**) العمودُ والساريةُ، وهي واحدةٌ من أعمدة المسجد النبوي.

(**تتحرّى**) تجتهد وتختار مكان الأسطوانة التي كان ﷺ يصلّي عندها.

شرحُ الحديث

حين سُئل «سَلَمةُ بن الأكوع» عن سبب الحرص على الصلاة عند عمود المسجد، أجاب رضي الله عنه أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلّي وراءها، فهو يحبُّ أن يفعل ذلك تأسياً بالرسول ﷺ، وهذه الأسطوانةُ تُعرف (بأسطوانة المهاجرين)، حيث كانوا يُكثِرون الجلوس عندها.

ورُوي عن عائشة أنها قالت: (لو عرفها الناس لاضطربوا حولها واقتتلوا، وأنها أسرَّتْها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها). اهـ. فتح الباري ١/ ٥٧٧.

٥٠٣ ـ [الحديث في البخاري ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥] انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٠٢.

بابُ (دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الكعْبَةَ والصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوارِي بِغَيْرِ جَمَاعَة)

٥٠٤ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بن عُمر رضيَ اللَّهُ عَنْهما قال: (دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، وبِلَالٌ، فأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٣٩٧]

شرحُ الحديث

الكعبةُ المشرَّفة، هي القِبلةُ التي أمر اللَّه عزَّ وجلَّ، بالتوجُّه إليها في الصلاة، سواءً صلَّى الإنسانُ خارجها أو داخلها، فإنه جائز، ويُسنُّ لمن استطاع دخولها أن يصلِّي فيها وبين أعمدتها ركعتين أو أكثر، لأن النبيَّ ﷺ حين دخلها، دعا اللَّه عزَّ وجل فيها، ثم صلَّى بين أعمدتها ـ وكانت على ستة أعمدة.

وسأل ابنُ عمر بلالاً: أين صلَّى رسول اللَّه ﷺ؟ فأخبره بأنه صلَّى بين العمودين، فصلَّى بينهما ابن عمر، تأسياً بصلاة النبي ﷺ في ذلك المكان المعظَّم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الصلاة داخل الكعبة، لأن جميع جهاتها قِبلة، سواء صلَّى في الداخل أو الخارج.

الثاني: وفيه أنَّ المطلوب الدنوُّ من السُّترة أو الجدار.

الثالث: وفيه تتبُّعُ الآثار التي صلَّى عندها رسولُ اللَّه ﷺ، ولكنه غير واجب، لقول ابن عمر ـ وقد كان يتحرَّى المكان الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ ـ: (وليس على أحدنا بأسٌ، إن صلَّى في أيِّ نواحي البيت شاء).

الرابع: وفيه عدم كراهية الصلاة بين السواري، إذا كان المكان ضيّقاً، وهو مذهب المالكية، والأحناف.

٥٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٦٨.

٥٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه كذلك في الحديث رقم ٤٦٨.

بابُ (الصَّلاةِ إلى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجَر)

٥٠٧ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْها، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْه يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٤٣٠]

شرحُ الحديث

يحكي نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه ﷺ كان حينما يكون في السفر، يوقف دابته عَرْضاً، فيجعلها كالسترة له، فيصلّي إليها، فقيل لنافع: أخبرني إذا هاجت الإبلُ واضطربت كيف كان يفعل؟ قال: كان يصلّي إلى آخرة البعير، وكذلك كان يفعل مولاي عبدُ اللَّه بن عمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ استعمال البعير، أو الدابة، كسترةٍ عند الصلاة.

الثاني: وفيه جوازُ التستر بكل حيوان، والصلاةُ في كل مكان، ما عدا مبارك الإبل، لورود النهي عنه.

بابُ (مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ)

٥٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أنها قَالَتْ: (أَعَدَلْتُمُونا بِالْكَلْبِ والْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

شرح الألفاظ

(أُسَنِّحَه) من التَّسنيح وهو الظهور أمامه.

(أَنْسَلُّ) أي أخرج بخفة ورفق.

شرحُ الحديث

هذا الحديث المرويُّ عن السيدة عائشة رضي الله عنها، له سببٌ، وهو أنه ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ من المارَّة، فقال بعضهم: يقطع الصلاةَ مرورُ (الكلب، والحمارِ، والمرأة)، فقالت السيدة عائشة: بئسما عدلتمونا ـ أي سوَّيتم ـ بيننا وبين الكلاب والحمير!؟ كالإنكار على من زعم ذلك، ثم ذكرت كيف كانت تنام على سريرها، ويأتي النبيُّ ﷺ فيصلّي وهي مضطجعة أمامه على السرير، فلا يأمرها بالنهوض، ولا يقطع الصلاة من أجل أنها نائمة أمامه، فكيف يزعمون أن المرأة تقطع صلاة المصلّي، إذا مرَّتْ أمامه؟ وكيف يسوِّي الناس بين المرأة، والكلب، والحمار؟

ومعنى قولها: (أكرهُ أَنْ أُسَنِّحه) أي أن أَظْهَر له وأكونَ أمامه، فأنسلُّ من أمامه وهو يصلّي.

وفي رواية أخرى في البخاري: (فأكره أن أستقبلَه، فأنسلُّ انسلالاً من أمامه) وتريد بذكر الحديث أنَّ نوم المرأة، أو مرورها أمام المصلّي، لا يقطع صلاة الرجل، ولا يفسدها، وإن كان يكره لها المرور أمامه، لئلا تشغله عن صلاته.

بابُ (رَدِّ المُصَلِّي مَنْ أرادَ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْه)

٥٠٩ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان في يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ من بَني أَبي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبي سَعِيدٍ، ودَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنما هُوَ شَيْطَانٌ»).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٤]

شرح الألفاظ

(يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْه) أي يمرُّ أمامه وهو يصلِّي، فدفعه (أبو سعيد) بيده في صدره، دفعةً شديدة، كاد يقع بها على الأرض.

(فعاد ليجْتَاز) أي عاد الشابُّ يريد المرور، فدفعه دفعةً أشدَّ من الأولى.

(فَنَال منْ أبي سعيد) أي تكلَّم على أبي سعيد بكلام سيّئ، ونال منه بالشَّتم.

(ما لك ولابْن أخيك)؟ أي قال «مروانُ ابنُ الحَكَم» لأبي سعيد: ما الذي دعاك أن تفعل بابن أخيك هذا الفعل؟ أي تدفعه بعنف؟ فحدَّثه بما سمعه من رسول الله ﷺ: (**إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره...**) وذكَر له الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ وضع سُتْرةٍ أمام المصلِّي، إذا كان في صحراء، أو مكان واسع، غير المسجد.

الثاني: وفيه جوازُ دفع المارِّ بين يدي المصلِّي، والأمرُ فيه للندب، لا للوجوب، والمطلوبُ أن يكون دفعُه برفق، لا بغلظةٍ وشدة.

الثالث: وفيه أنَّ المطلوب إذا كان بعيداً أن يشير إليه بيده، ولا يجوز له أن يمشي إليه ليردَّه، فإنَّ مفسدة المشي أعظمُ من مروره بين يديه.

الرابع: وفيه أنَّ للمصلِّي أن يقاتل المارَّ، إذا أصرَّ على مروره، لقوله ﷺ: «**فإنْ أبى فَلْيقاتِلْه**» والمراد بالقتال: الدفع الشديد، فهو قتال (المدافعة) لا القتال الحقيقي، لأنه يفسد الصلاةَ، ولا يُدفع الضررُ الأقلُّ بالضرر الأكبر والأخطر.

الخامس: وفيه تشبيهُ المارِّ بين يدي المصلِّي بالشيطان، من حيث إنه يشغل قلبه عن مناجاة ربه، فالأمرُ بالقتال محمول على التغليظ، وكذلك التشبيه له بالشيطان على التنفير، لأنه يستحيل أن يصير المارُّ شيطاناً بمروره.

السادس: وفيه أنَّ رواية المسلم العدْلِ، مقبولة، وإن كان الراوي لها منتفعاً بها، كما أخبر أبو سعيد الخدري بما سمعه من رسول الله ﷺ.

السابع: وفيه إباحةُ الفقهاء المرورَ بين يدي المصلِّي، إذا كان المسجد واسعاً، ولكن يمرُّ أمامَه من بعد مكان السجود، لا أمامه مباشرة.

الثامن: وفيه التغليظُ على حرمة المرور، للحديث الذي أخرجه البخاري (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي، ماذا عليه ـ أي من الإثم والخطيئة ـ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) رواه البخاري، وسيأتي ذكره بعد قليل.

قال الراوي: (لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة...)؟ وهذا كما ذكرناه محمول على التغليظ، والتنفير من المرور.

بابُ (إثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي)

٥١٠ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْم «عَبْدِ اللَّه بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟)

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ له قصة، ذكرها البخاري وهي: أنَّ «زيدَ بنَ خالد الجُهني الأنصاري» أرسل «بُسْرَ بنَ سعيد» إلى «أبي جُهَيْم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّة الصحابيِّ الأنصاري» يسأله ماذا سمع من رسول اللَّه ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فذكرَ له الحديث: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ ـ أي من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) الحديث.

وقد وقع في الحديث الشكُّ من الراوي: هل قال الرسولُ ﷺ: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَة؟ فلذلك توقَّف وقال: لا أدري، زيادةً في الاحتياط في الأمر، خشيةً من الكذب على رسول اللَّه ﷺ.

شرحُ الحديث

لو علم المارُّ أمام المصلِّي، مقدارَ الإثم الذي يلحقه من المرور بين يديه، لاختار أن يقف هذه المدة الطويلة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وهي مدة أربعين سنة، كما في رواية البزار (**لكان أن يقف أربعين خريفاً**).

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على تحريم المرور، لِمَا جاء فيه من التأكيد والتهديد، والوعيد الشديد، ومقتضى الحديث أنه من الكبائر، وهو يؤكّد الحديث السابق، في سترة المصلِّي.

٥١١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بابُ (الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ)

٥١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فأوْتَرْتُ).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

تقدَّم شرح هذا الحديث، في حديث عائشة السابق (**لقد رأيتُني مضطجعةً على السرير، فيجيء ﷺ فيتوسط السرير فيصلي**) وما فيه من أحكام.

٥١٣ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

٥١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

٥١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

بَابُ (إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي الصَّلَاةِ)

٥١٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ «أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ»، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها، وَإِذَا قَامَ حَمَلَها)

[الحديث طرفه في: ٥٩٩٦]

شرحُ الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث، لينبِّه على أنَّ حمل المصلِّي الجارية ـ أي البنت الصغيرة ـ إذا كان لا يضرُّ الصَّلاةَ، فإنَّ مرورها بين يديه لا يضرُّ، لأن حملها أشدُّ من مرورها، وأشار إلى مثل هذا الاستنباطِ الإمامُ الشافعي رحمه اللَّه.

وللعلماء في هذا الحديث كلامٌ يطول، فمنهم من قال: إنَّ حمله لها كان شفقةً عليها، بعد أن ماتت أمُّها (زينبُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ) وتعلَّقتْ به، فحَمَلها وصلَّى، وهي على ظهره الشريف، رحمة بها.

وقيل: إنَّما حملها في صلاة نافلةٍ لا فريضة، بياناً للجواز، وهو قولُ مالك حيث ذهب إلى أن صلاة النافلة يجوز فيها حملُ الصغير، لا في صلاة الفريضة.

وقال الخطابيُّ: يشبه أن يكون هذا الصنيعُ من رسول اللَّه ﷺ لا عن قصدٍ منه، وتعمُّدٍ له، لطول ما ألِفَتْه ﷺ وتعلَّقت به في غير الصلاة، فكانت تتعلق به وهو في الصلاة فلا يمنعها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها على الأرض، فإذا أراد القيامَ، عادت وتعلَّقت به، فلم يمنعها ولم يدفعها عنه.

وهناك أقوال أخرى للفقهاء، ارجع إليها في فتح الباري ١/ ٥٩١ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٤/ ٣٠٣ للعيني.

٥١٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ المتقدم.

٥١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ أيضاً.

٥١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بابُ (إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُه)

٥٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ في مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وسَلَاهَا، فَيجيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ـ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ ـ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً).

[الحديث طرفه في: ٢٤٠]

شرح الألفاظ

(سَلَا جزور) أي كُرْش الجَمَل، الذي به القَذَرُ والنَّجَسُ، والجَزُورُ: يُطلق على البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(فانبعث أشقى القوم) أي توجَّه أشقى القوم وأفجرُهم، وهو (عُقبةُ بنُ أبي مُعَيْط) لأن البعير المذبوح كان لقومه، لما ورد في الرواية (أيكم يذهب إلى سَلَى جزور بني فلان)؟ فجاء عُقبة به، فقذَفَه على ظهره ﷺ.

(جُوَيْرية) تصغيرُ جارية، وهي البنتُ الصغيرة، جاءت لترفع عن ظهر أبيها هذا القذر، وهي السيدة (فاطمةُ الزَّهراءُ) رضي اللَّه عنها.

(أقبلتْ تسبُّهم) أي تشتمهم وتلعنهم، حيث فعلوا برسول اللَّه ﷺ ذلك، فلَمْ يردُّوا عليها لصغر سنِّها.

(مَالَ بعْضُهم على بعْض) أي أصبحوا يتمايلون من الضحك، وَيَثِبُ بعضهم على بعض، من شدة الفرح والمَرَح.

(عليك بقُرَيْش) دعاءٌ عليهم بالهلاك، أي أهْلِكْهم ودمِّرْهُم يا ربِّ، لِمَا فعلوا بنبيِّك ﷺ، وألْحِقْهم باللعنة المخزية للفُجَّار.

(سُحِبُوا إلى القَلِيب) أي سُحبوا كالجِيَف ـ جيف الكلاب ـ وَرُمُوا في حفرة عميقة، وأُهِيلَ عليهم الترابُ.

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، في كتاب الوضوء، حديث رقم (٢٤٠)، ونذكر هنا بعض فوائده وأحكامه، حيث تعدَّدت وتنوَّعت هذه الفوائد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تعظيمُ الدعاء بمكة عند الكفار، ولذلك خافوا من دعائه ﷺ وكَفُّوا عن الضحك.

الثاني: وفيه جوازُ الدعاء على الظالم الفاجر، إذا كان كافراً، وأمَّا المسلمُ إذا ظَلَمَ فيستحبُّ الدعاءُ له بالتوبة والصلاح، كقولنا: اللهمَّ أَصْلِحه، واهده إلى الحقّ.

الثالث: وفيه حلمُه ﷺ عمن آذاه، **ولهذا قال ابن مسعود**: «ولم أره دعا عليهم إلَّا يومئذٍ»!!.

الرابع: وفيه استحبابُ الدعاء ثلاثاً، ولذلك جاء في الرواية: فدعا عليهم ثلاثَ مَرَّات.

الخامس: وفيه أنَّ أشقى الناس، من باشر بالأذى على رسول اللَّه ﷺ، لقول الراوي في عُقبة: (فانطلق أشقى القوم) مع أنَّ «أبا جهل» أشدُّ كفراً من «عُقْبة» وأعظمُ أذى للنبيِّ ﷺ، ولكنَّ (عُقبةَ) كان مباشراً لهذه الجريمة الشنيعة.

السادس: وفيه أنَّ من حَدَثَ له في صلاته ما يمنع صحتها ابتداءً، كحمل النجاسة، لا تبطل صلاتُه، لأن النبيَّ ﷺ بقي ساجداً ولم يقطع الصلاة، ولم يُذْكر أنه ﷺ أعادها، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (لَمْ تَفْسُد صَلاتُه).

السابع: وفيه قوةُ نفس (فاطمةَ الزهراء) وشجاعتها من صغرها، لكونها صرَّحت بشتمهم، وهم رؤوسُ قريش وسادتُها، ولم يردُّوا عليها لصغر سِنِّها.

الثامن: فيه أنَّ الأشقياء السبعة، الذين دعا عليهم رسول اللَّه ﷺ، هلكوا جميعاً، وماتوا شرَّ ميتة، وسُحبوا جِيَفاً فأُلقوا في القليب.

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: إنَّ «عبد اللَّه بن مسعود» كان حاضراً وشاهداً، فلماذا لم يرفع الأذى عن ظهر رسول اللَّه ﷺ؟

فالجوابُ: أنه لو أقدم على ذلك، لأزهقوا روحه بأقدامهم، ولم يكن معه من يعينه وينصره على هؤلاء الطُّغاة الأشرار، ولهذا قال: (وأنا أنظر لا أغني ولا أدفع عنه شيئاً، ولو كانت لي مَنَعةٌ لدافعتُ عن رسول اللَّه ﷺ).